

العقيدة في الفقه الإسلامي

د/ مريم إبراهيم هندی

قسم الشريعة الإسلامية - كلية دار
العلوم - جامعة القاهرة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
[هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ
لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ
الْمُشْرِكُونَ] (التوبة : 33)
[وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
] (الأنبياء : 107)
[يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللّٰهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللّٰهُ
مُتِمِّمٌ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ] (الصف :
8)

صدق الله العظيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وبعد .

فإن من عظمة الإسلام أنه لم يترك صغيرة
ولا كبيرة إلا بيننا ، واهتم بها ، ونبتّه عليها ،
وخاصة ما يتعلق بالإنسان ، حيث اهتم الإسلام
به قبل أن يخلق فقد حثّ الزوج على اختيار أمه
على أساس الدين كما حثّ الولي أيضاً على
اختيار الزوج على أساس الدين ، واهتم به وهو
جنين حيث شرع له عدة أحكام من حيث
ميراثه وتحريم الجناية عليه وغير ذلك ، واهتم
به بعد أن يولد حيث حث على العقيقة عنه ،
واختيار الاسم الحسن له ، وغير ذلك ، واهتم
به شاباً وكهلاً حيث حثّ الأبناء على البر بالآباء
مصدقاً لقوله تعالى : ﴿ وَقَصَى رَبُّكَ الْأَعْبُدُوا
إِلَّاهِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾⁽¹⁾ وكذلك كرمه بعد
موته حيث أوجب على الأحياء تغسيله ، وتكفينه
، والصلاة عليه ، ودفنه احتراماً له ، وهذا لم
يشرع لغيره من المخلوقات .

وهكذا فإن العناية الإلهية والرعاية الربانية
تحوطه وتشمله من كل جوانبه وفي جميع

(1) سورة الإسراء آية 23 .

مراحله .

وقد اخترت لهذا البحث جانباً من جوانب
عناية الإسلام بالطفل حديث الولادة وهو الكلام
عن العقيقة .

وسبب اختياري لهذا الموضوع أن كثيراً من
هذه السنن قد اندثر ، وانهر المسلمون
بالعادات الغربية من عمل السبوع ، وإشعال
الشموع وغيرها ، فاخترت هذا الموضوع
محاولة منى لتعريف الناس بهذه السنن
ليتمسكوا بها ، ومحاولة لإبعادهم عن تقليد
غيرهم فيما يفعلونه مما يخالف سنن هذا الدين
الحنيف ؛ لأن فى التمسك بهذه السنن الصلاح
والفلاح فى الدنيا والآخرة بإذن الله تعالى ، ، ،
وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وعشرة
مباحث وخاتمة .

تناولت فى المقدمة سبب اختياري لهذا
الموضوع ، وخطتى فيه .
وتناولت فى المبحث الأول : تعريف العقيقة
لغة واصطلاحاً .

وقد قسمته إلى مطلبين :

الأول : تعريف العقيقة لغة .

الثانى : تعريف العقيقة اصطلاحاً .

وتناولت فى المبحث الثانى : حكم تسميتها

بهذا الاسم .

وتناولت فى المبحث الثالث : حكمها .

وقد قسمته إلى أربعة مطالب :

الأول : من يرى أنها سنة وأدلته .

الثانى : من يرى أنها واجبة وأدلته .

الثالث : من يرى أنها بدعة وأدلته .

الرابع : الرأى الراجح وأدلته ، ومناقشة غير

الراجح .

المبحث الرابع : فضلها وفوائدها .

المبحث الخامس : أيهما أفضل : العقيقة

أم التصدق بثمنها ؟ .

المبحث السادس : من يَعْقُ عن المولود .

المبحث السابع : من يُعَقُّ عنه ؟

وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب :

الأول : هل يعق عن الكبير ؟ وهل يعق

الإنسان عن نفسه إذا بلغ ولم يعق عنه ؟ .

الثانى : هل يعق عن المولود لو مات قبل

السابع ؟ .

الثالث : هل يعق عن الذكر والأنثى أم عن

الذكر فقط ؟

المبحث الثامن : الحيوان الذى يذبح فى

العقيقة ، وشروطه .

وقد قسمته إلى مطلبين :

الأول : الحيوان الذى يذبح فى العقيقة .
الثانى : شروطه .

المبحث التاسع : العدد الذى يذبح فى العقيقة عن الذكر والأنثى ، ووقت الذبح ، وهل يجوز أن يذبح حيوان واحد عن أكثر من طفل فى العقيقة ؟ وما الحكم لو اجتمعت العقيقة والأضحية فى يوم واحد ؟

وقد قسمته إلى أربعة مطالب :

الأول : العدد الذى يذبح فى العقيقة .
الثانى : وقت الذبح .

الثالث : هل يجوز أن يذبح حيوان واحد عن أكثر من طفل فى العقيقة ؟

الرابع : حكم اجتماع الأضحية والعقيقة فى يوم واحد .

المبحث العاشر : حكم كسر عظامها ، وطبخها ، والأكل منها ، والإهداء ، والتصدق ، ولطخ جسم المولود بدمها ، وبيع جلدها وسواقطها .

وتناولته فى أربعة مطالب :

الأول : حكم كسر عظامها .
الثانى : طبخها ، والأكل منها ، والإهداء ،

والتصدق .

الثالث : حكم لطخ رأس وجسم المولود

بدمها .

الرابع : حكم بيع جلدتها وسواقطها .
وتناولت فى الخاتمة نتائج البحث .
وقد رجعت فى هذا البحث إلى ستة
مذاهب ، وهى المالكى ، والشافعى ،
والحنبلى ، والظاهرى ، والزيدى* ، والإباضى ،
وهى المذاهب التى وجدت لأصحابها كلاماً حول
العقيدة ، أما المذهب الحنفى فلم أجد لها ذكراً
فى كتبهم ، وذلك لأنهم يرون أنها بدعة كما هو
مذكور عنهم فى كتب الفقه المقارن ، وأما
الشيعة الإمامية فلم أجد للعقيدة ذكراً فى
كتاب شرائع الإسلام للحلى ، ولا فى تهذيب
الأحكام للطوسى ، ولا أدرى السبب فى عدم
تناولهم لأحكامها ، ولم أجد تعليلاً لذلك فى
الكتب التى اطلعت عليها .

وقد تم نشر هذا البحث فى العدد (28) من
مجلة كلية دار العلوم – جامعة القاهرة سنة
2001م .

وبعد فإن كنت قد وفقك فله الحمد
والمنة ، وإن كنت قد أخطأت ، فمن نفسى
ومن الشيطان ، وأرجو من الله الصفح
والغفران ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

*** قلت : ومن المعلوم أن الإباضية
والزيدية والإمامية من فرق الضالة عن
الصراط المستقيم ، وأهله : الفرقة
الناجية والطائفة المنصورة : أهل السنة
والجماعة ، وأنه لا يعتد بكلامهم -على
الإطلاق ، ولا عبرة بخلافهم ، لا فى
العقائد والأصول ، ولا فى الأحكام
والفروع ، غير أن بعض الكليات الشرعية
ببلاد الإسلام (ومنها مصر) تشترط ذكر
هذه المذاهب الثلاثة بالإضافة إلى
الأربعة والظاهرية فالمذاهب المعتمدة -
زعموا- : ثمانية ، فالله المستعان**

المبحث الأول **تعريفها لغة واصطلاحاً**

أتناول هذا المبحث فى مطلبين هما :

الأول : تعريفها لغة

الثانى : تعريفها اصطلاحاً

المطلب الأول

تعريفها لغة

يرى ابن منظور⁽¹⁾ وأبو عبيد والأصمعي ،
والزمخشري ، وغيرهم⁽²⁾ أن العقيقة هي
الشعر الذى يولد به الطفل ، وسميت الشاة
التي تذبح عنه فى تلك الحالة عقيقة ؛ لأنه
يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح⁽³⁾ وذلك على
عادة العرب فى تسمية الشىء باسم سببه أو
ما جاوره ، ثم اشتهر ذلك حتى صار من
الأسماء العرفية ، وصارت الحقيقة مغمورة فيه

(1) لسان العرب لابن منظور أبى الفضل جمال الدين محمد
بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى ، دار المعارف ،
الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ ، باب القاف فصل العين .

(2) فتح البارى للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى
773هـ - 852هـ ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى سنة
1407هـ - 1986م ، ج 9 ص 482 ، وانظر هامش تحفة
الودود بأحكام المولود ص 36 ، وهامش سنن أبى داود ج 2
ص 1056 .

(3) فتح البارى ج 9 ص 482 ، تحفة الأحوذى ج 5 ص 86 ،
وحاشية الروض المربع ج 4 ص 243 ، وفقه السنة للشيخ
سيد سابق ، مكتبة المسلم بلا طبعة ولا تاريخ ، ج 3 ص
279 .

، فلا يفهم من الحقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة⁽¹⁾

ويرى الإمام أحمد أنها مأخوذة من العق ، وهو الشق ، والقطع ، ورجحه ابن عبد البر وطائفة⁽²⁾ ، وسميت بذلك لأنها تعق مذابحها ؛ أى تشق وتقطع⁽³⁾ ، ومنه عق والديه ، إذا قطعهما⁽⁴⁾ ، وهى بمعنى مفعولة بمثل فتيلة ، ونطيحة ، ورهينة منقولة عن معناها لغة ، وهو شعر رأس المولود ، لأنها تذبح عند حلقه ، لأن بقاءه عقوق فى حقه ، أى إخلال بحرمة ،

⁽¹⁾ المغنى لابن قدامة أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة 620هـ على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، مكتبة الجمهورية العربية ، ومكتبة الكليات الأزهرية بالأزهر ، القاهرة ، ج 8 ص 658 .

⁽²⁾ فتح البارى ج 9 ص 482 ، والمغنى ج 8 ص 658 ، تحفة الأحوذى ج 5 ص 86 .

⁽³⁾ تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى للحافظ أبى العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى = 1283هـ - 1353هـ ، مكتبة المعرفة بالقاهرة ، الطبعة الثانية 1385هـ - 1965م ، ج 5 ص 86 ، نقلاً عن الخطابى ، وشرح النيل ج 4 ص 540-541 .

⁽⁴⁾ المغنى ج 7 ص 658 .

وقيل العقيقة : الذبح نفسه ⁽¹⁾ ، وقيل أصل
العقيقة للموضع الذى تذبح فيه سميت باسمه
⁽²⁾

⁽¹⁾ حاشية الخرشي على مختصر خليل للإمام محمد بن عبد
الله بن علي الخرشي المالكي المتوفى سنة 1101هـ ، على
مختصر خليل ، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م ، دار الكتب
العلمية ، بيروت - لبنان ، ج 3 ص 408 .
⁽²⁾ شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد يوسف أطفيش ،
الطبعة الثالثة ، السعودية ، مكتبة الإرشاد 1985م ، ج 4 ص
541 .

المطلب الثانى تعريفها اصطلاحاً

العقيقة : هى اسم لما يذبح عن المولود⁽¹⁾ ، وذكر الخرشى أن ابن عرفة⁽²⁾ عرفها تعريفاً آخر ، حيث قال : هى ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثنى سائر النعم سليميتين من غير عيب مشروطة بكونه فى نهار سابع ولادة آدمى حى عنه⁽³⁾ .

ويلاحظ أن تعريف الجمهور مختصر وأن تعريف ابن عرفة مطول حيث ذكر فى تعريفه شروطها ووقت ذبحها ، ومن الذى يذبح عنه . وإن كان قد اختلف مع غيره من العلماء فى

⁽¹⁾ (المغنى ج 8 ص 658 ، وفقه السنة ج 3 ص 279 ، والروض المربع ج 1 ص 156 ، وفتح البارى ج 9 ص 482 ، وحاشية العدوى على الخرشى ج 3 ص 409 .

⁽²⁾ هو محمد بن محمد بن عرفة الوزغى المولود 716هـ - 1316م ، والمتوفى 803هـ - 1400م . من علماء المالكية له عدة كتب منها المختصر فى الفقه الشافعى ، والمختصر الشامل فى التوحيد وغيرهم - الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف خير الدين الزركلى ، الطبعة الثانية بدون تاريخ ولا مكان ، ج 7 ص 272 .

⁽³⁾ (حاشية الخرشى ج 3 ص 408 .

بعض هذه الأشياء ، كما سيأتى بيانه فيما بعد .
ولذلك أرى أن تعرف : بأنها اسم لما يذبح
عن المولود تقرباً إلى الله تعالى من جذع ضأن
أو ثنى سواء سليميتين من غير عيب .

المبحث الثانى حكم تسميتها بهذا الاسم

اختلف العلماء⁽¹⁾ فى ذلك حيث ذهب
 طائفة إلى كراهة تسميتها عقيقة⁽²⁾ ،
 والواجب أن يقال لها نسيكة ، واستدلوا على
 ذلك بأن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال :
 " لا أحب العقوق " ، وكأنه كره الاسم ،
 فقالوا : يا رسول الله : إنما نسألك عن أحدنا
 يولد له ولد ، فقال : " من أحب منكم أن
 ينسك عن ولده فليفعل : عن الغلام شاتان
 مكافئتان ، وعن الجارية شاة⁽³⁾ " ، فلا ينبغي

(1) تحفة الودود بأحكام المولود للعلامة ابن قيم الجوزية ،
 تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى ، دار الريان
 للتراث بالقاهرة ، بدون ذكر الطبعة والتاريخ ، ص 56 .
 (2) تحفة الودود ص 56 ، وانظر شرح النيل ج 4 ص 540 .
 (3) رواه أبو داود ج 3 ص 262-263 كتاب الأضاحى (21)
 باب فى العقيقة حديث رقم (2842) بسنده عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده به ، وسكت عنه ، والنسائى للحافظ
 أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن على بن بحر النسائى
 سنة 214 هـ أو 215 هـ - 303 هـ ، دار الفكر ، بيروت ،
 الطبعة الأولى 1348 هـ - 1930 م ، ج 7 ص 162 كتاب
 العقيقة فى أوله (بدون باب) به قال داود : سألت زيد ابن
 أسلم عن " المكافئتان " قال : الشاتان المشبهتان
 تذبحان جميعاً ، وقال السندى فى حاشيته على النسائى ج 4
 ص 164 : " مكافئتان أى متساويتان فى السن بمعنى أن لا

أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه
رسول الله ﷺ وقالوا : الواجب أن يقال لها
نسيكة ولا يقال لها عقيقة .
وقالت طائفة أخرى : لا يكره ذلك ورأوا
إباحته واحتجوا بحديث سلمان بن عامر الضبي

ينزل سننها عن سنة أدنى ما يجزئ فى الأضحية ، وقيل :
متساويتان أو متقاربتان ، وهو بكسر الفاء من كافأه إذا
ساواه ، قال الخطابى : والمحدثون يفتحون الفاء ، وأراه
أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما ، وأما الكسر فمعناه
مساويان فيحتاج إلى شىء آخر يساويانه ، وقال الزمخشري
: لا فرق بين الفتح والكسر ؛ لأن كل واحدة إذا كافأت أختها
فقد كوفئت فهى مكافئة ومكافأة ، أو معناه معادلتان لما
يجب فى الأضحية من الأسنان " .

وقال الدكتور عبد الغفار البندارى فى تحقيقه لتحفة الودود :
" أما الحديث ضعيف ، فقد = رواه أبو داود فى سننه (10
كتاب الأضاحى / 21 باب العقيقة / 2842) مرسلأ وموصولأ
، وكذا رواه (2 / 194) والنسائى فى سننه (7 / 162 -
163) ، وأخرجه أيضاً البيهقى (9 / 300) ، وعبد الرزاق
فى مصنفه (7961) ، وقد أخرجه أيضاً الطحاوى فى
مشكل الآثار (1 / 451) ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (4
/ 58) ، والبيهقى (9 / 312) ، أيضاً كلهم من طريق
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعأ به غير أن أبا داود

(1) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : " مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى " (2)

وأستدلوا أيضاً بحديث سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : " كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه "

والبيهقى رواه من رواية القعنبي عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب مرسلًا به ، أما الحديث فضعيف لثلاث علل :

أولاً : أنه جاء مرة مرسلًا ، ومرة موصولًا ، فأما روايته مرسلًا فمن طريق القعنبي مخالفًا لمن رووه موصولًا ، والقعنبي مشهور بإتقانه ، . . .

ثانياً : علة الاضطراب فى الحديث ، فقد اضطرب فى الحديث فمرة يروى موصولًا ، ومرة يروى مرسلًا ، كما وضحنا وهو اضطراب فى رواية السند ، واضطراب فى متنه ، فمرة يروى بلفظ " لا أحب العقوق " ، ومرة بلفظ " لا يحب الله العقوق " ، . . . **ثالثاً** : أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهى رواية كثر عليها الكلام ، وارتفع فيها الجدل إلى العنان ، وكثر عليها الخلاف ، وحدث فيها الاختلاف ، فهى رواية لا تتحمل العلتين السابقتين " هامش تحفة الودود ص 37-38 ، ثم أفاض القول فى الاختلاف الذى فى هذه الرواية فى هامش ص 38 : 40 .

وقال ابن حزم بعد أن رواه من طريق عمرو بن شعيب عن

" ، رواه أهل السنن كلهم ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ⁽¹⁾ .
ففى هذين الحديثين لفظ العقيقة ، فدل على الإباحة لا على الكراهة .
ومن خلال مراجعة تخريج دليل الطائفة التى ترى الكراهة ، والطائفة التى ترى الإباحة ،

أبيه عن جده : " وهذا صحيفة ، ولو صح لكان حجة لنا عليهم لأن فيه إيجاب ذلك على الغلام ، والجارية ، وان ذلك لا يلزم الأب إلا أن يشأ هذا نص الخبر ومقتضاه " - المحلى ج 6 ص 241 .

وقد روى الحديث مالك فى موطنه من طريق زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى ضُمرة ، عن أبيه به من رواية سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى مرة ، عن عمه به مع زيادة - الموطأ ج 2 ص 44 كتاب العقيقة (1) باب ما جاء فى العقيقة .

= وقال ابن حزم عن هذا الطريق : " وهذا لا شىء ، لأنه عن رجل لا يدري من هو فى الخلق " - المحلى ج 6 ص 241 .
وقال ابن حجر بعد أن روى الطريقتين : " ويقوى أحد الحديثين الآخر ، وأخرجه البزار أيضاً " - فتح البارى ج 9 ص 482 .

⁽¹⁾ تحفة الودود ص 56 .

⁽²⁾ قال محقق تحفة الودود : " صحيح ، رواه البخارى تعليقاً مجزوماً به فى (كتاب العقيقة) باب إمطة الأذى عن

ترجح أدلة من يرى إباحتها تسميتها عقيقة لأن
أدلتهم صحيحة ، ودليل من يرى الكراهية
مختلف فيه حيث ضعفه ابن حزم والدكتور عبد
الغفار البندارى فى تحقيقه لتحفة الودود ،
وقواه ابن حجر كما سبق .
وعلى فرض صحة دليل من يرى كراهية

الصبى فى العقيقة ج 7 ص 109 من حديث سلمان بن عامر
الصبى ، وهو صحيح بهذا الشكل إذ أن معلقات البخارى التى
يجزم بها كلها صحيحة ، كما أشار الحافظ فى مقدمة فتح
البارى ومع هذا فقد وصله الطحاوى فى مشكل الآثار ج 1
ص 459 عن ابن وهب بهذا اللفظ وقد أخرجه أيضاً أحمد فى
مسنده ج 4 ص 17-18 ، وأبو داود كتاب الأضاحى باب فى
العقيقة حديث رقم (2839) " هامش تحفة الودود ص 42 ،
هكذا قال المحقق لكن لم يذكر الجزء والصفحة ، ولم يذكر
هل سكت عنه أبو داود أم لا ، والحديث ج 3 ص 261 ، من
سنن أبو داود ، وسكت عنه .
ثم ذكر المحقق بقية تخريجه قائلاً : " والترمذى (20) كتاب
الأضاحى 17 باب الأذان فى أذن المولود ص 1515 " .
هامش تحفة الودود ص 42 ، ولم يذكر الجزء والصفحة ، ولا
حكم الترمذى على الحديث حيث حكم الترمذى على الحديث
بأنه حديث صحيح - سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى = ج 5
ص 88-89 حديث رقم 1551 ، 1552 كتاب الأضاحى باب
فى العقيقة .

تسميتها عقيقة فإنه يمكن الجمع بين الدليلين بأنه يكره هجر الاسم المشروع من النسبكية ، والاستبدال به اسم العقيقة إلا إذا أطلق اسم العقيقة أحياناً للتوضيح وبيان الحكم فلا بأس بذلك⁽¹⁾.

وقال صاحب تحفة الأحوذى : " قوله هذا حديث صحيح ، وأخرجه البخارى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، تحفة الأحوذى ج 5 ص 88-89 ، هكذا أطلق أنه فى البخارى رغم أنه رواه تعليقاً ، ثم قال محقق تحفة الودود : " كما أخرجه ابن ماجه (3164) ، وعبد الرزاق فى مصنفه (7958) ، ووصله ، وأخرجه أيضاً البيهقى (9 / 298) من طرق كلها عن سلمان بن عامر موصولاً ومرفوعاً ، وأخرجه أيضاً الحميدى فى مسنده ج 2 ص 823 موصولاً أيضاً قال ابن حجر : " وقد وصله الطحاوى ، وابن عبد البر ، والبيهقى من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضى عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة به ، وقد جاء الحديث من طريقين أحدهما من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان مرفوعاً به أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، ومن هذا الطريق أخرجه أحمد فى مسنده ج 4 ص 214 لكن من رواية عاصم بن سلمان بن الأحول عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر ، فلم يتفرد هشام بالحديث ، أما الطريق الآخر فقد جاء بدون ذكر الرباب بين حفصة

وسلمان الضبى ، وهو طريق صحيح أيضاً وهذا معناه أن حفصة سمعت من الرباب ومن سلمان الضبى : " هامش تحفة الودود ص 42 .

وقد قال ابن حجر أيضاً : " وبالجملة فهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ، والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه - فتح البارى ج 9 ص 486.

وفى هامش سنن أبى داود ج 3 ص 261 أن الحديث فى سنن النسائى فى العقيقة حديث رقم (4219) باب العقيقة عن الغلام وابن ماجه فى الذبائح حديث رقم (3164) باب العقيقة وأحمد ج 2 ص 17 ، ج 8 ص 214 ، ج 5 ص 12 .

وقد فسر صاحب تحفة الأحوزى هذا الحديث قائلاً : " فأهريقوا عنه دماً " ، كذا أبهم ما يهراق فى هذا الحديث ، وفسر ذلك فى حديث عائشة - رضى الله عنها - المذكور فى الباب بلفظ : " عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة ، (وأميطوا) = أى أزيلوا وزناً ومعنى (والأذى) قال ابن سيرين : إن لم يكن الأذى حلق

الرأس فلا أدري ما هو؟ رواه أبو داود، وأخرج الطبراني عنه قال: لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى " انتهى، وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك، ووقع في حديث عائشة - رضی اللہ عنہا - عند الحاكم: " وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى "، ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني: " وймаط عنه الأذى " على ما هو أعم من حلق الرأس، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب " وймаط عنه أقداره " رواه الشيخ " - تحقيق الأحوذى ج 5 ص 88-89، نقلاً عن فتح الباري، وقيل: وهو نهى عما كانوا يفعلون من تلطيخ رأس المولود بالدم، وقيل: المراد الختان. حاشية السندی على النسائي ج 7 ص 164-165.

(١) تحفة الودود ص 42 : 43، وهو في سنن الترمذی مع تحفة الأحوذى ج 5 ص 94، كتاب الأضاحى باب بدون ترجمة حديث رقم (1559) بسنده عن سمرة بلفظ: " الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه "

ورواه بسند آخر فى حديث رقم (1560) ج 5 ص 95 ، وقال عنه : " هذا حديث حسن صحيح .

وهو فى النسائى كتاب العقيقة باب متى يعقّ ج 7 ص 166 بسنده عن سمرة بلفظ : " كل غلام رهينٌ بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ويسمى " ، وقال النسائى : " لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة .

وقد أكد ذلك د . عبد الغفار البندارى محقق كتاب تحفة الودود حيث نقل عن البخارى ج 9 ص 512 أن البخارى ذكر سماع الحسن عن سمرة فى كتاب العقيقة باب إمطة الأذى عن =الصبى فى العقيقة ، وجزم بذلك . هامش تحفة الودود ص 43 .

وهو فى أبى داود كتاب الأضاحى ، باب العقيقة رقم 2838 ، وابن ماجه رقم 3165 ، وأحمد ج 5 ص 7،12، كما قال الدكتور عبد الغفار البندارى فى هامش تحفة الودود ص 43 . واختلف العلماء فى تفسير الحديث حيث ذهب الإمام أحمد إلى أن هذا فى الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعقّ عنه فمات طفلاً لم يشفع فى أبويه ، وقيل معناه أن العقيقة لازمة له لا

المبحث الثالث حكمها

بد منها ، فشبه المولود فى لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن ، انظر فتح البارى ج 9 ص 488 ، وحاشية السندى على النسائى ج 7 ص 166 .

وقيل : المعنى أنه مرهون بأذى شعره ، ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى - فتح البارى ج 9 ص 488 ، وقيل : أى أنه كالشئ المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه ، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته ، والشكر فى هذه النعمة ما سنه النبى ﷺ وهو أن يعقّ عن المولود شكراً لله تعالى ، وطلباً لسلامة المولود ، ويحتمل : أنه أراد بذلك سلامة المولود ، ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة . حاشية السندى على النسائى ج 7 ص 166 .

(١) تحفة الودود ص 56-57 ، تربية الأولاد فى الإسلام للشيخ عبد الله ناصح علوان ، الطبعة الثامنة 1405هـ - 1985م ، طبع بمطبعة كرجاى المحدودة - سنغافورة - الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ج 1 ص 98 .

اختلف العلماء فى حكم العقيقة حیث یرى
فریق أنها سنة ، ویرى فریق آخر أنها واجبة ،
ویرى فریق ثالث أنها مكروهة ولكل فریق أدلته
وحججه ، ولذلك سوف أتناول هذا المبحث فى
أربعة مطالب :

الأول : من یرى أنها سنة وأدلته .

الثانى : من یرى أنها واجبة وأدلته .

الثالث : من یرى أنها بدعة وأدلته .

الرابع : الرأى الراجح منها وأدلة الترجیح .

المطلب الأول

من يرى أنها سنة وأدلتها

ذهب عامة أهل العلم من المالكية ،
والشافعية ، والحنابلة ، والإباضية ، والزيدية أنها
سنة ، وهو مروى عن ابن عباس وعائشة ، وابن
عمر - رضى الله عنهم - ، وفقهاء التابعين ،
وأئمة الأمصار ⁽¹⁾ ، واستدلوا على ذلك بعدة
أحاديث منها :

1- حديث سلمان بن عامر الضبى ⁽²⁾ رضى
الله عنه .

2- وبحديث سمرة ابن جندب ⁽³⁾ رضى الله

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن
محمد بن رشد القرطبي 520هـ - 595هـ ، الطبعة الخامسة
سنة 1401هـ - 1985م ، دار المعرفة ، ج 1 ص 462 ،
وحاشية الخرشى ج 3 ص 382 ، وج 3 ص 408-409 ،
وهامش سنن أبى داود ج 3 ص 258 ، والمهذب ج 2 ص
841 ، وفتح البارى ج 9 ص 482 و المغنى ج 8 ص 658 ،
وتحفة الودود بأحكام المولود ص 41 ، والبحر الزخارج 5 ص
322 ، والنيل والشفاء العليل وشرحه ج 4 ص 538 ، وكيف
تستقبلين مولودك لنشأت المصرى ، مكتبة القرآن بمصر ،
الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م ، ص 30 - 31 .

(2) سبق ذكر متنه وتخرجه بهامش ص 17 .

(3) سبق ذكر متنه وتخرجه بهامش ص 15 .

عنه .

3- وبحديث عائشة رضى الله عنها قالت :
قال رسول الله ﷺ : " عن الغلام شاتان
مكافئتان ، وعن الجارية شاة " ⁽¹⁾ ، وفى لفظ :
" أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة

(١) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى للإمام الحافظ أبى
عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى 209هـ - 279هـ
، مكتبة المعرفة بالقاهرة ، الطبعة الثانية 1385هـ -
1965م ، ج 5 ص 86 ، كتاب الأضاحى (14) باب ما جاء
فى العقيقة حديث = رقم 1549 بلفظ : " أمرنا رسول
الله ﷺ عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة " ثم قال : "
وفى الباب عن على وأم كرز ، وبريدة وسمرة ، وأبى هريرة
، وعبد الله ابن عمرو ، وأنس ، وسلمان بن عامر ، وابن
عباس ، وحديث عائشة حسن صحيح ، وحفصة هى ابنة
عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق " - انظر تحفة الأحوذى ج 5
ص 87-88 .

وقال محقق تحفة الودود ص 43 : " صحيح ، رواه أحمد فى
مسنده (6 / 31 ، 158 ، 51) ، والبيهقى ج 9 / 301 ورواه
أيضاً الترمذى (20 كتاب الأضاحى : 16 باب ما جاء فى
العقيقة : 1513) وابن ماجة (3163) ، وابن حبان فى
موارد الظمآن (1058) من حديث عائشة مرفوعاً ، وقال
عن 43-44 : " صحيح : رواه أحمد فى مسنده (6 / 158 ،

وعن الغلام شاتين " (1).
 4- حديث أم كرز الكعبية أنها سألت رسول
 الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : " عن الغلام شاتان
 ، وعن الأنثى واحدة ، ولا يضركم ذكراناً كن أو
 إناثاً " (2).

5- وبما رواه الضحاك بن مخلد ؛ قال : أنبأنا

(251) بهذا اللفظ لفظ : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن
 الجارية شاة وعن الغلام شاتان . . . " الحديث ، وعند
 الترمذى بلفظ : أمرهم " (20) - كتاب الأضاحى (16) ،
 باب ما جاء فى العقيقة (1513) وابن ماجه (4163)
 والحديث بهذا اللفظ من رواية عفان عن حماد بن سلمة عن
 عبد الله بن عثمان بن خثيم (6 / 158) ومن رواية عبد
 الصمد حدثنا حماد (6/251) كلاهما عن يوسف بن ماهك عن
 حفصة عن عائشة مرفوعاً .

(1) سبق تخريجه بالهامش السابق .

(2) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ج 5 ص 88 كتاب
 الأضاحى (14) باب ما جاء فى العقيقة حديث رقم (1550)
 به وقال : حديث صحيح .

وسنن أبى داود ج 3 ص 257 كتاب الأضاحى (21) باب فى
 العقيقة حديث رقم (2834) = به نحوه بدون : " لا يضركم
 ذكراناً كن أم إناثاً " ، وحديث رقم (2835) ج 3 ص 257 -
 258 به ، ج 3 ص 258 حديث رقم (2836) نفس الكتاب
 والباب به زيادة " مثلان " بعد " شاتان " ، بدون " لا يضركم

أبو حفص سالم بن سهم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " إن اليهود تعق عن الغلام ، ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة " (1) .

6- وبحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ

ذكراناً كن أو إناثاً " .

والنسائي ج 7 ص 165 كتاب العقيقة باب العقيقة عن الجارية ، نحوه بدون " لا يضرکم ذکراناً کن أم إناثاً ، وزيادة " مكافئتان " ، وج 7 ص 165 باب كم يعق عن الجارية به مع زيادة قصة .

وقال محقق تحفة الودود ص 44 بعد أن ذكر أنه صحيح وأن الترمذی ، والنسائي ، وأبو داود قد أخرجه " ، والبيهقي (9 / 301) ورواه أيضاً ابن ماجة (3162) والحاكم فى المستدرک (4 / 237) وعبد الرزاق فى مصنفه (7954) ، والدارمی (2 / 81) ، والطحاوى فى المشكل (1 / 457) كلهم من طرق عن أم كرز الكعبية مرفوعاً ، فقد جاء بهذا السياق من طريق سباع بن ثابت عنها به ، وفيه زيادة " لا يضرکم ذکراناً کن أم إناثاً " ،

ورواه أحمد (6 / 381 ، 422) ، قال الترمذی حسن صحيح ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وقد ورد بطرق أخرى بغير زيادة : " لا يضرکم ذکراناً أم إناثاً " فرواه أحمد (06 / 422) من طريق حبيبة بنت ميسرة عنها

عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً " (1) .
 ومن أدلتهم أيضاً أنه إراقة دم من غير جنابة
 ولا نذر ، فلم يجب كالأضحية (2) ولأنها ذبيحة
 لسرور حادث فلم تكن واجبة كالوليمة (3) .
 وقالوا : لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً
 من الدين لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه ، وتعم

به .

وهو من هذا الطريق رجاله ثقات غير حبيبة ، وفيها كلام ،
 وقال الحافظ فيها : مقبولة ، وجاء أيضاً بنحوه من طريق
 قيس بن سعد عن عطاء وطاوس ، ومجاهد عنها مرفوعاً
 بلفظ (فى الغلام شاتان مكافئتان ، وفى الجارية شاة) رواه
 الطحاوى فى المشكل (1 / 458) وسنده صحيح .

(١) قال ابن قيم الجوزية فى تحفة المودود ص 45 : " ذكره
 البيهقى " ، وقال محقق تحفة المودود ص 40 - 41 أخرجه
 البيهقى (9 / 302) والهيثمى فى (م. الزوائد) ، (4 / 58)
 ، وكذا أخرجه الحافظ فى الفتح (9 / 592) وجاء فى جمع
 الجوامع (6017) وهو من طريق أبى هريرة . قال الهيثمى :
 " رواه البزار من رواية أبى حفص الشاعر عن أبيه ، ولم أجد
 من ترجمهما ، قلت والحديث جاء عند البيهقى من رواية أبى
 الحسين بن بشران ، أنبأ أبو جعفر محمد ابن عمرو الرزاز ،
 حدثنا محمد بن جعفر أنبأنا الضحاك ابن مخلد حدثنا أبو حفص
 سالم بن تميم عن أبيه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى
 هريرة مرفوعاً به .

به البلوى ، فكان رسول الله ﷺ يبين وجوبها
للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة ، وينقطع
معه العذر ، قالوا وقد علقها بمحبة فاعلها .
فقال : " من وُلِدَ له وَلَدٌ فأحب أن ينسك عنه
فليفعل " .

(١) قال ابن قيم الجوزية فى تحفة الودود ص 45 : " رواه أبو
داود - والنسائى بكشين .
وهو فى أبى داود ج 3 ص 261 - 262 كتاب الأضاحى (21)
باب فى العقيقة حديث رقم (2841) به وسكت عنه .
والنسائى ج 7 ص 165 - 166 كتاب العقيقة باب كم يعقُّ
عن الجارية بلفظ " عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين
بكشين كبشين .
وقال السندى فى حاشيته على النسائى ج 7 ص 166 "
بكشين كبشين " أى عن كل واحد بكشين ، وكذلك كرر
ويحتمل أن التكرير للتأكيد ، والكبشان عن الاثنين على أن
كل واحد عق عنه بكيش " .
وقال محقق تحفة الودود ص 45 - 46 " صحيح ؛ الحديث
أخرجه أبو داود كتاب الأضاحى باب فى العقيقة /2841
والبيهقى 9 / 299 ، 302 ، والطبرانى فى الكبير والطحاوى
فى مشكل الآثار (1/ 457) من طريق ابن عباس مرفوعاً
به ، وفيه " كبشاً ، كبشاً " وجاء عند النسائى بلفظ " كبشين
كشين " (7 / 166) وهذه الرواية الأخيرة من طريق قتادة

المطلب الثانى

من يرى أنها بدعة أو مكروهة وأدلته

ويرى أبو حنيفة أنها بدعة إذ هى جاهلية
محاها الإسلام⁽¹⁾ .

واستدلوا بحديث أن النبى ﷺ سئلَ عن
العقيقة ، فقال : " لا أحب العقوق " ، كأنه

عن = عكرمة عن ابن عباس وفيها ضعف : فقتادة مدلس ،
وقد عنعنه ، وقد جاء الحديث من طرق أخرى لعائشة رواه
الطحاوى فى المشكل (1 / 460) من رواية ابن وهب ،
أخبرنى محمد ابن عمرو - وهو اليافعى ، عن ابن جريج ، عن
سعيد ، عن عمرة عن عائشة غير أن فيه محمد بن عمرو هذا
فقد ذكر عنه الحافظ فى تهذيب التهذيب (9 / 380) حدث
بغرائب ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن عدى : له
مناكير ، وذكره الساجى فى الضعفاء ، ووهنه يحيى بن معين
، وقال يحيى بن القطان : " لم تثبت عدالته " أ . ه . غير أن
عبد المجيد ابن أبى رواد قد تابعه ، وذكر المتابعة البيهقى (9 /
303) وأخرج متابعة أخرى فى (9 / 303 ، 304) لأبى
قرة موسى بن طارق إلا أنها بلفظ " عق عن الحسن شاتين
، وعن الحسين شاتين " وصحها الحافظ أما لفظ حديث
عائشة " عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع
وسماهما ، وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى " فقد أخرجه
الحاكم فى مستدركه (4 / 237) وقال صحيح ، ووافقه
الذهبى . قلت : بل لا يصح إلا المتابعة المذكورة ، وقد

كره الاسم ، وقال : " من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل " (1) .

واستدلوا كذلك بحديث أبي رافع رضى الله عنه أن الحسن بن عليّ أرادت أمه رضى الله عنها أن تعق عنه بكبشين ، فقال رسول الله ﷺ : " لا تعق ، ولكن احلقى رأسه ، فتصدقى بوزنه "

أخرجه أيضاً البيهقي (9 / 299) كما جاء الحديث من طريق بريدة عن أبيه مرفوعاً بلفظ " عق عن الحسن والحسين " عند النسائي (7 / 164) وأحمد (5 / 355 ، 361) ورجاله ثقات ، والحسين بن واقد روى له مسلم في صحيحه ، كما صحح الحافظ الحديث وكذا روى من طريق أنس بلفظ " عَقُّ عن حسن وحسين بكبشين " ومن هذا الطريق رواه الطحاوي في مشكل الآثار (1 / 456) وابن حبان في موارد الظمآن (1061) وساق الطحاوي سنده من رواية ابن وهب أخبرني جرير بن حازم أن قتادة حدثه عن أنس ثم راجعت ما قاله ابن أبي حاتم في كتابه علل الحديث (4912) فوجدته يقول : قال أبو زرعة : أخطأ جرير في هذا الحديث إنما هو قتادة عن عكرمة قال : عَق رسول الله ﷺ مرسل أ . ه وجاء أيضاً من طريق جابر أخرجه الهيثمي في (م. الزوائد) (4 / 557) وقال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ، قلت : لكن فيه أن أبا الزبير مدلس إذا عنعن عن جابر ، ولفظ الحديث " عَق عن الحسن والحسين " وقد أخرجه الحاكم (4 / 237) بلفظ " إن النبي ﷺ عَق

من الورق ، ثم ولد الحسين ، فصنعت مثل ذلك " (1) .

وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث " نسخ الأضحى كل ذبح " (2) .

عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين متكافئين " من طريق سوار بن حمزة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده وتعقبه الذهبي فقال : سوار ضعيف ، قلت : له شاهد قوى من رواية أبي قره موسى بن طارق السابقة ، وهكذا فقد وضح من تحقيق الأسانيد " أن النبي ﷺ عرق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً أى عن كل واحد منهما " .

(2) المهذب فى فقه الإمام الشافعى لأبى إسحاق الشيرازى إبراهيم بن على المتوفى سنة 476هـ ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الزحيلي ، دار القلم - دمشق، ج 2 ص 841 .

(3) المغنى ج 8 ص 659 .

(1) بداية المجتهد ج 1 ص 462 - 463 ، وفتح البارى ج 9 ص 482 - 483 ، والمغنى ج 8 ص 658 ، والبحر الزخار ج 5 ص 323 .

(1) سبق تخريجه هامش ص 15 .

(1) قال صاحب تحفة الأحوذى نقلاً عن ابن حجر فى التلخيص أثناء حديثه عن حديث علىّ الذى فى معنى هذا الحديث : " وروى البيهقى من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن

المطلب الثالث

من يرى أنها واجبة وأدلتها

يذهب الحسن البصرى والليث بن سعد وداود وابن حزم إلى أنها واجبة⁽¹⁾. قال ابن حزم: "العقيقة فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها"

علیّ ابن الحسين عن أبی رافع قال : لما ولدت فاطمة حسناً قالت : يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال : لا . ولكن احلقى شعره ، وتصدقى بوزنه من الورق على الأوفاض " يعنى أهل الصفة قال البيهقى : وتفرد به ابن عقيل . وروى الحاكم من حديث على قال : أمر رسول الله ﷺ فاطمة فقال : زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة ، وأعطى القابلة رجل العقيقة ، ورواه حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلأ ، قال : وفى الأحمدین من معجم الطبرانی الأوسط فى ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس ، قال : سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع : يسمى ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، ويثقب أذنه ، ويعقّ عنه ، وتحلق رأسه ، وتلطخ بدم العقيقة ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف ، وقد تعقبه بعضهم فقال : كيف تقول " يماط عنه الأذى " مع قوله " تلطخ رأسه بدم عقيقته ، قال : ولا إشكال فيه فلعل إماطة الأذى تقع بعد اللطخ ، والواو لا تستلزم الترتيب ، وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب فلم أره انتهى كلام الحافظ - تحفة الأحوذى ج

(1)

وقال أيضاً : " أمره عليه السلام بالعقيدة
فرض كما ذكرنا ، لا يحل لأحد أن يحمل شيئاً
من أوامره عليه السلام على جواز تركها إلا
بنص آخر وارد بذلك ، وإلا فالقول بذلك كذب
وقفو لما لا علم لهم به " (2) .

5 ص 92 - 93 .

(2) قال عنه ابن حجر فى فتح البارى (9 / 483) : أخرجه
الدارقطنى من حديث على ، وفى سنده ضعف وأما نفى ابن
عبد البر وروده فمتعقب . وقال عنه ابن حزم : " وهذا لا حجة
فيه لأنه قول محمد بن على " - المحلى ج 6 ص 241 .
(1) المحلى بالآثار لابن حزم أبى محمد على بن أحمد بن سعيد
بن حزم المتوفى سنة 456هـ ، تحقيق الدكتور عبد الغفار
البندارى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ج 6 ص 234 ،
237 ، والمغنى ج 8 ص 658 ، وبداية المجتهد ج 1 ص 462 ،
وفتح البارى ج 9 ص 482 ، والبحر الزخارج 5 ص 322 -
323 ، وحاشية السندى على النسائى للإمام أبى الحسن نور
الدين بن عبد الهادى السندى الأصل والمولد الحنفى ، وهذه
الحاشية مع سنن النسائى ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة
الأولى 1348هـ - 1930م ، ج 7 ص 165 ، وتحفة الودود
ص 57 - 59 .

(1) المحلى ج 6 ص 234 .

(2) المحلى ج 6 ص 237 .

واستدلوا بعدة أحاديث هي :

- 1- حديث عائشة رضی الله عنها قالت : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين " (1).
 - 2- ما روى عن بريدة أنه قال : " إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس " (2).
 - 3- حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال : " كل غلام مرتهن بعقيقته " (3).
- وجه الاستدلال:** هذا يدل على أنها لازمة لا بد منها فشبه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن (4) أو أن الولد محبوس عن

(1) سبق تخريجه هامش ص 27 .

(2) قال عنه ابن حجر في فتح الباري ج 9 ص 488 : " وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال : إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس " وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة . قال ابن حزم ومثله عن فاطمة بنت الحسين " .

(3) سبق تخريجه هامش ص 19 .

(4) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي 691هـ - 571هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الخامسة عشر 1407هـ -

الشفاعة لوالديه ، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك فى الآخرة ، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه ، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين ، وإن لم يكن من كسبه ، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده ، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ (1) .

المطلب الرابع **الرأى الراجح ومناقشة أدلة غير الراجح**

أرجح الرأى القائل بالاستحباب وذلك لما يأتى :

- 1- أن الأحاديث الواردة فى العقيقة لم تكن كلها على سبيل الأمر بل أمر بها كما فى حديث عائشة السابق ، وفى حديث آخر علقها على محبة فاعلها حيث قال : " من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل " .
- 2- أنه عليه الصلاة والسلام هو الذى عق عن الحسن والحسين عليهما السلام ، وفعله هذا يدل على الاستحباب .

1987م ، ج 2 ص 326 ، وانظر فتح البارى ج 9 ص 488 .
(1) زاد المعاد ج 2 ص 326 ، وانظر فتح البارى ج 9 ص 488 .

3- أنها لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً
من الدين بالضرورة ، لأن ذلك مما تدعو الحاجة
إليه ، وتعم به البلوى .

4- أنه علقها بمحبة فاعلها حيث قال " من
ولد له ولد فأحب أن ينسك له فليفعل " (1)
وهذا لا يدل على الوجوب .

وما استدل به ابن حزم على الوجوب وهو
أنه " أمر بها فليس كل أمر يدل على الوجوب
فهناك أوامر للاستحباب وهناك أوامر للإباحة
كما قال علماء الأصول .

5- أنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر بل هو
إراقة دم لسرور حادث فلم تجب كالوليمة .
وما استدل به أيضاً من حديث رسول الله " :
كل غلام مرتهن بعقيقته " فهو مختلف في
معناه فقد قال أحمد بن حنبل : أنه إذا لم يعق
عنه ، فمات طفلاً ، لم يشفع في أبويه ، وقيل :
معناه أن العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود
في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد
المرتهن (2) ، أو أنه رهينة في نفسه ممنوع
محبوس عن خير يراد به ولا يلزم من ذلك أن

(1) انظر تحفة الودود ص 61 .

(2) فتح الباري ج 9 ص 488 ، وزاد المعاد ج 2 ص 326 .

يعاقب على ذلك فى الآخرة⁽¹⁾ .
وكذلك ما استدل به من قول بريدة
الأسلمى : " إن الناس يعرضون يوم القيامة
على العقيقة كما يعرضون على الصلوات
الخمسة " فقد قال عنه ابن حجر " وهذا لو ثبت
لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب
العقيقة " ⁽²⁾ . وهذا الكلام من ابن حجر يدل
على عدم ثبوته .
وعلى ذلك يمكن أن تحمل الأدلة التى
استدل بها ابن حزم على تأكيد الاستحباب⁽³⁾ .
وما استدل به أبو حنيفة على كراهية العقيقة
من أنه " سئل عن العقيقة فقال : " لا احب
العقوق . . . " فهذا حديث مختلف فيه وعلى
فرض صحته فلا حجة فيه لتفى مشروعيتها بل
آخر الحديث يثبتها ، وإنما غايته أن الأولى
تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة⁽⁴⁾
أى أراد كراهة الاسم لما فيه ، وكان يكره
الطيرة ويحب الفأل الحسن⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ زاد المعاد ج 2 ص 326 .

⁽²⁾ فتح البارى ج 9 ص 488 .

⁽³⁾ المغنى ج 8 ص 659 .

⁽⁴⁾ فتح البارى ج 9 ص 483 .

⁽⁵⁾ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد

وما ادعاه محمد بن الحسن من نسخ
مشروعيتها بحديث " نسخ الأضحى كل ذبح "
فقد قال عنه ابن حجر " أخرج الدار قطنى
من حديث عليّ ، وفى سنده ضعف ، وأما نفي
ابن عبد البر وروده فمتعقب وعلى تقدير أنه
يثبت أنها كانت واجبة ، ثم نسخ وجوبها ، فيبقى
الاستحباب " (6) .

بن يحيى بن المرتضى ، المتوفى سنة 840هـ ، دار الكتاب
الإسلامى ، القاهرة ، بدون طبعة ولا تاريخ ، ج 5 ص 323 .
(6) فتح البارى ج 9 ص 483 .

المبحث الرابع

فضلها وفوائدها وحكمها

للعقيقة حكم وفوائد عظيمة ⁽¹⁾ منها :

- 1- أن فيها معنى القربان والصدقة والشكر لله تعالى وإظهاراً لنعمته التي هي غاية المقصود من النكاح ، فإذا شرع الإطعام للنكاح الذى هو وسيلة لحصول هذه النعمة فلأن تشرع عند الغاية المطلوبة أولى وأحرى .
- 2- أنها فدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات كما فدى الله إسماعيل عليه السلام بالذبح العظيم [فقد يحبس المولود بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه ، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه ، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضره الشيطان ، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ] . قال ابن قيم الجوزية : " وغير مستبعد في حكمة الله في شرعه وقدره أن يكون سبباً لحسن إنبات الولد ، ودوام سلامته ، وطول حياته في حفظه من ضرر الشيطان حتى يكون كل عضو منها فداءً

(1) انظر زاد المعاد ج 2 ص 326 ، وحاشية الروض المربع ج 4 ص 244 ، وتربية الأولاد فى الإسلام ج 1 ص 106 - 107 ، تحفة الودود ص 67 : 71 .

كل عضو منه " (2) .

3- إظهار الفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام ، وبخروج نسمة مؤمنة يكاثر بها رسول الله ﷺ يوم القيامة . فإذا شرع يوم النكاح فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة وهو وجود النسل أولى .

4- إرفاء موارد التكافل الاجتماعى برفد جديد يحقق فى الأمة مبادئ العدالة الاجتماعية، ويمحو فى المجتمع ظواهر الفقر والحرمان والفاقة

(2) تحفة الودود ص 68 ، وانظر ص 71 .

المبحث الخامس
أيهما أفضل العقيقة أم التصدق
بثمنها ؟

المروى عن الإمام أحمد⁽¹⁾ أن العقيقة أفضل من التصدق بثلثها وقال : إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه ، أحيى سنة⁽²⁾ .

قال ابن المنذر : صدق أحمد إحياء السنن واتباعها أفضل ، وقد ورد فيها من التأكيد فى الأخبار التى رويناها ما لم يرد فى غيرها ، ولأنها ذبيحة أمر النبى ﷺ بها فكانت أولى كالوليمة والأضحية⁽³⁾ .

وقال ابن قيم الجوزية بعد أن ذكر رأى الإمام أحمد فى تفضيل العقيقة على التصدق بثلثها " فكان الذبح فى موضعه أفضل من الصدقة بثلثه ولو زاد من الهدايا والأضاحى ، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى : ﷻ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﷻ⁽⁴⁾ ، وقال تعالى : ﷻ قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنَسَيْتُ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﷻ⁽⁵⁾

⁽¹⁾ لم أجد لغيره رأياً فى هذه المسألة .

⁽²⁾ المغنى ج 8 ص 659 ، وحاشية الروض المربع ج 4 ص

243 ، وتحفة الودود ص 63 - 64 .

⁽³⁾ المغنى ج 8 ص 659 .

⁽⁴⁾ سورة الكوثر آية 2 .

⁽⁵⁾ سورة الأنعام آية 162 .

ففى كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما
مقامهما ، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة
والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم تقم مقامه
" (1)

(1) تحفة الودود ص 64 .

المبحث السادس من يعقُّ عن المولود؟

يرى المالكية والحنابلة والإباضية ⁽¹⁾ أن العقيقة تكون من مال الأب ولو كان للمولود مال ، حتى إن الإمام أحمد يرى أنه لو كان معسراً يقترض ويحيى هذه السنة ، فلا يعق عنه غيره إلا إن تعذر بموت أو امتناع وأولوا الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ أنه عَقَّ عن الحسن والحسين عدة تأويلات : منها أن أبويه كانا معسرين ، أو أنه تبرع بإذن الأب ، أو أن هذا من خصائصه ⁽²⁾ .

أما إن كان يتيماً فعقيقته من ماله ، فيندب للوصى العق عن المولود بما لا يجحف به ⁽³⁾ .

⁽¹⁾ حاشية العدوى على الخرشي للشيخ على بن أحمد العدوى المتوفى سنة 1112هـ ، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ج 3 ص 409 ، وحاشية السندي على النسائي ج 7 ص 165 ، والروض المربع مع حاشيته ج 4 ص 243 ، وشرح النيل ج 4 ص 541 ، وانظر أيضاً في ذكر هذا الخلاف تحفة الودود ص 59 - 60 .

⁽²⁾ فتح الباري ج 9 ص 489 ، وهامش المهدب ج 2 ص 841 - 842 .

⁽³⁾ حاشية العدوى ج 3 ص 409 ، والمغنى ج 8 ص 661 ، وحاشية الروض المربع ج 4 ص 243 ، وشرح النيل ج 4 ص 541 .

ويرى الشافعية أن العقيقة تكون على من
تلزمه نفقة المولود ولا يعقُّ من مال اليتيم عنه
(1)

ويرى ابن حزم أن العقيقة واجبة في مال
الغلام أو الجارية إن كان لهما مال وأن ذلك لا
يلزم الأب إلا أن يشاء وإن لم يكن له مال فهي
على الأب أو على الأم (2)

وأرى أن ألفاظ الأحاديث الواردة في
العقيقة لا تؤيد مذهباً من هذه المذاهب حيث
لم يصرح الرسول ﷺ في حديث منها أنها في
مال الأب أو مال الابن أو غيرهما فالأمر فيه
سعة وإن كان الأفضل أن تكون من مال الأب ،
لأن حصول الولد نعمة من الله له أكثر من
غيره وهذه النعمة تستحق شكر الله ، فهي
تسن في حق الأب ، أما الولد فليس بمكلف ولا
يستطيع الشكر ، وإن قام بها غير الأب فجائز
كما فعل الرسول ﷺ في عقه عن الحسن
والحسين .

(1) فتح الباري ج 9 ص 489 ، وهامش المهذب ج 2 ص 841
- 842 .

(2) المحلى ج 6 ص 235 ، 241 .

المبحث السابع

من يعقُّ عنه ؟

أتناول هذا المبحث فى ثلاثة مطالب :

الأول : هل يعقُّ عن الكبير ؟

الثانى : لو مات الطفل قبل السابع هل

يعقُّ عنه ؟

الثالث : هل يعقُّ عن الذكر والأنثى أم عن

الذكر فقط ؟

المطلب الأول هل يعقّ عن الكبير ؟

يرى الجمهور⁽¹⁾ أنه يعقّ عن الذكر والأنثى الصغيرين فقط ودليلهم قوله ﷺ : " كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويماط عنه الأذى " ⁽²⁾ .

فإن أخرجت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعقّ عنه ⁽³⁾ .

ويرى البعض أنه يعقّ عن الكبير ولو بعد البلوغ ، لأنه قضاء فلا يتوقف على وقت معين ⁽⁴⁾ .

ولكن إذا بلغ الإنسان ولم يعقّ عنه هل يعق عن نفسه ؟
أختلف في ذلك أيضاً .

فيرى البعض أنه لا يسن أن يعقّ الإنسان عن نفسه بعد البلوغ سواء كان غنياً أو فقيراً ؛ لأنها بعد البلوغ لا تسمى عقيقة ، ولأن السنة

⁽¹⁾ بداية المجتهد ج 1 ص 463 .

⁽²⁾ سبق تخريجه بهامش ص 19 .

⁽³⁾ فتح الباري ج 9 ص 489 .

⁽⁴⁾ بداية المجتهد ج 1 ص 463 ، المغنى ج 8 ص 661 ،

الروض المربع مع الحاشية ج 4 ص 249 ، وانظر نيل

الأوطار ج 5 ص 136 .

فى حق غيره⁽¹⁾ .
 ويرى البعض أنه يعقّ عن نفسه إذا بلغ ولم
 يعقّ عنه تأسيساً برسول الله ﷺ حيث روى " أنه
 عقّ عن نفسه بعدما بعث بالنبوة " ⁽²⁾ ، " ولأنها
 مشروعة عنه ، ومرتهن بها ، فينبغى أن يشرع

⁽¹⁾ (الروض مع الحاشية ج 4 ص 243 .

⁽²⁾ قال عنه ابن حجر فى فتح البارى ج 9 ص 489 : " ونقل
 عن نص الشافعى فى البويطى = أنه لا يعقّ عن كبير ، وليس
 هذا نصاً فى منع أن يعقّ الشخص عن نفسه بل يحتمل أنه
 يريد أن لا يعقّ عن غيره إذا كبر وكأنه أشار بذلك إلى أن
 الحديث الذى ورد أن النبى ﷺ عقّ عن نفسه بعد النبوة " لا
 يثبت وهو كذلك ، فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن
 محرر وهو بمهمات عن قتادة عن أنس ، قال البزار : تفرد
 به عبد الله وهو ضعيف اهـ . وأخرجه أبو الشيخ من وجهين
 آخرين أحدهما من رواية إسماعيل بن مسلم ، عن قتادة
 وإسماعيل ضعيف أيضاً ، وقد قال عبد الرزاق إنهم تركوا
 حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث ، فلعل
 إسماعيل سرقه منه ، ثانيهما : من رواية أبى بكر المستملى
 عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا : حدثنا عبد الله
 بن المثنى عن ثمامة عن أنس ، وداود ضعيف ، لكن الهيثم
 ثقة ، وعبد الله من رجال البخارى ، فالحديث قوى الإسناد
 وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن

له فكاك نفسه " (1) .

ويروى عن الحسن البصرى قال إذا لم يعقّ
 عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً (2) .
 وروى عن محمد بن سيرين أنه قال : لو
 أعلم أنى لم يعقّ عنى لعققت عن نفسى (3) .
وأرجح الرأى القائل بأنه يعقّ عن الكبير

إسحاق السراج ، عن عمرو الناقد وأخرجه الطبرانى فى
 الأوسط عن أحمد ابن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل
 وحده به ، فلولا ما فى عبد الله بن المثنى من المقال لكان
 هذا الحديث صحيحاً ، لكن قد قال ابن معين ليس بشىء
 وقال النسائى ليس بقوى ، وقال أبو داود : لا أخرج حديثه ،
 وقال الساجى : فيه ضعف ، لم يكن من أهل الحديث ، روى
 مناكير ، وقال العقيلى : لا يتابع على أكثر حديثه ، وقال ابن
 حبان فى الثقات : ربما أخطأ ، ووثقه العجلى والترمذى
 وغيرهما فهذا من الشيوخ الذين (١) إذا انفرد أحدهم بالحديث
 لم يكن حجة ، وقد مشى الحافظ فى الضياء على ظاهر
 الإسناد فأخرج هذا الحديث فى الأحاديث المختارة مما ليس
 فى الصحيحين ويحتمل أن يقال : إن صح هذا الخبر كان من
 خصائصه كما قالوا فى تضحيته عن من لم يضح من أمته .

وقد رواه ابن حزم قائلاً " وقد رويناه من طريق ابن أيمن نا
 إبراهيم بن إسحاق السراج ، نا عمرو بن محمد الناقد ، نا
 الهيثم بن جميل ، نا عبد الله بن المثنى بن أنس ، نا ثمامة
 بن عبد الله بن أنس ، عن أنس أن رسول الله ﷺ عق عن

وأنه يجوز للإنسان أن يعقّ عن نفسه بعد البلوغ
لأن الحديث الذي استدلوا به حديث حسن
لغيره كما هو واضح من تخريجه ، ولأنه إن كان
قد فاته حفظ الله ورعايته فى الصغر بسبب
عدم العق عنه ، فهو محتاج لحفظ الله ورعايته
طول حياته ، فيعقّ عن نفسه لعل الله يحفظه

نفسه بعدما جاءت النبوة " المحلى ج 6 ص 239 .
= وقال عنه ابن قيم الجوزية فى زاد المعاد ج 2 ص 332 :
قال مهناً . قال أحمد : هذا منكر ، وضعف عبد الله ابن
المحرر ، وفى هامش زاد المعاد ج 2 ص 332 : وذكره
الحافظ فى الفتح (9/ 514) ونسبه للبخاري وقال البخاري :
تفرد به عبد الله بن محرر وهو ضعيف . ووصفه الحافظ فى
التقريب بقوله : هو متروك . وقال عنه ابن قيم الجوزية فى
تحفة الودود ص 83 : " وفى مصنف عبد الرزاق أنا عبد الله
بن محرر ، عن قتادة عن أنس : أن النبى ﷺ عق عن نفسه
بعد النبوة " قال عبد الرزاق : " إنما تركوا ابن محرر لهذا
الحديث " .

وقال الشوكانى : " ويجوز أن يعقّ الإنسان عن نفسه إن صح
ما أخرجه البيهقى عن أنس أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد
البعثة " ولكنه قال إنّه منكر ، وفيه عبد الله بن محرر
بمهمات وهو ضعيف جداً ، كما قال الحافظ وقال عبد
الرزاق : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث ، قال البيهقى :
وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَليْسَ بِشَيْءٍ ،

من أشياء تضره بعد البلوغ ؛ ولأنه مرتين بها
فيشرع له فكأن نفسه .

وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن أنس وأخرجه أيضاً ابن
أيمن في مصنفه والخلال من طريق عبد الله بن المثنى عن
ثمامة ابن عبد الله عن أنس عن أبيه به وقال النووي في
شرح المهذب : هذا حديث باطل وأخرجه أيضاً الطيرى
والضياء من طريق فيها ضعف " - نيل الأوطار ج 5 ص
136 .

لكن قال إبراهيم بن محمد أبو حذيفة بعد أن ذكر في كتابه
العقيقة سنة لن تموت ص 21 ما قاله النووي : " ولكن قال
عنه حبيت الأعظم في تخريجه على مصنف عبد الرزاق :
أخرجه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات كما في
مجمع الزوائد للهيتمي 4/59 انتهى المصنف 4/329 .

وقال عنه الدكتور عبد الغفار البنداري في تحقيقه لتحفة
الودود بالهامش ص 81 - 82 : " صحيح أما الحديث فقد
جاء من طريقين : أحدهما من طريق الهيثم بن جميل ، عن
عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة عن أنس مرفوعاً ، وذكره .
وأما الآخر فمن طريق عبد الله بن المحرر عن قتادة ، عن
أنس مرفوعاً به ، أما رواية الهيثم بن جميل فهي رواية

المطلب الثانى لو مات الطفل قبل السابع هل يعق عنه ؟

يرى الإمام مالك أنه لو مات المولود قبل
السابع سقطت العقيقة⁽¹⁾ ، وقيل : سقط

صحيحة . قال الهيثمى فى (م . الزوائد 4/59) رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ، ورجاله الطبرانى = رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة ، وقال الحافظ فى الفتح (9 / 514 - بولاق) فى عقب رواية داود ابن المجبر والهيثم بن جميل كلاهما عن عبد الله بن المثنى ، وداود فيه ضعف لكن الهيثم ثقة ، وعبد الله من رجال البخارى فالحديث قوى الإسناد . هـ . قال الحافظ فى الفتح : وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد فأخرج هذا الحديث فى الأحاديث المختارة مما ليس فى الصحيحين قال : وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، عن أحمد بن مسعود ، كلاهما عن الهيثم بن جميل ، . . فلولا ما فى عبد الله بن المثنى من المقال لكان الحديث صحيحاً وقال فى مقدمة فتح البارى (مقدمة / 181 - بولاق) لم أر البخارى احتج به إلا فى روايته عن عمه ثمامة - فأثبت الحافظ رواية البخارى له (5 / 387) - فعنده عنه أحاديث ، وأخرج له من روايته عن ثابت عن أنس حديثاً توبع فيه عنده ، وهو فى فضائل القرآن ، وأخرج له أيضاً فى اللباس عن مسلم بن إبراهيم عنه عن

استحبابها⁽¹⁾ . ويفهم من تعريف ابن عرفة
 للعقيقة السابق ذكره أن العقيقة لا تكون إلا
 عن آدمى حى⁽²⁾ .
 ويرى ابن حزم⁽³⁾ : أنه إن مات الطفل قبل
 السابع عق عنه ، مستدلاً بحديث سلمان بن
 عامر الضبى أن رسول الله ﷺ قال : " مع الغلام

عبد الله بن دينار عن عمر فى النهى عن القزع بمتابعة أ. هـ ،
 فمن الواضح أن البخارى قد عده من رجاله لكن عن ثمامة
 عن أنس ، وهذه الرواية مما رواه عن ثمامة عن أنس ، أما
 عبد الله بن المثنى فقد ترجم له الحافظ فى تهذيبه (5 /
 388) فذكر من وثقوه : فوثقه العجلي والترمذى
 والدارقطنى وابن حبان ، وقال ابن معين وأبوزرعة : صالح
 الحديث ، وزاد أبو حاتم شيخ ، وذكر رواية البخارى له بغير
 متابعة فى هدى السارى (مقدمة / 181 - بولاق) عن
 عمه ثمامة ، عن أنس وبمتابعة فى صحيحه قد وثقه أيضاً
 الهيثمى فى (م. الزوائد 4 / 59) كما ذكر ابن حجر أما من
 جرحوه : فلم يجزم النسائى بضعفه ، قال : ليس بالقوى ،
 ومرض ابن حبان حكمه فيه فقال : ربما أخطأ ، وأما من
 رماه بالضعف فلم يفسر هنا مع جزم من جزموا بتوثيقه ،
 ورواية البخارى له عن عمه ثمامة عن أنس بغير متابعة
 توثيق له ، فلو صح أن لعبد الله بن المثنى مناكير ، فهى
 حتماً فيما تفرد به فى غير روايته عن عمه ثمامة عن أنس ،
 ولذا روى له البخارى فى غير عمه ثمامة بمتابعة كما فى

عقيقة فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى " (1)

(فضائل القرآن) و (كتاب اللباس) ورغم ذلك لم يتفرد عبد الله ابن المثنى فقد نقل = الحافظ فى الفتح والبيهقى رواية أبى الشيخ عن إسماعيل بن مسلم عن أنس (فذكره) . أما إسماعيل بن مسلم فهو أبو إسحاق البصرى متهم فى ضبطه ذكر عنه الحافظ فى تهذيبه (11 / 331) : كان صدوقاً يكثر الغلط ونقل أيضاً عنه : ليس بمتروك يكتب حديثه قلت : فمثله تصلح روايته للمتابعة وقد جاء الحديث من طريق عبد الله بن المحرر عن قتادة عن أنس مرفوعاً ، ورجاله كلهم ثقات غير عبد الله بن المحرر هذا فهو ضعيف فالحديث بهذه الطرق وإن كان فى بعضها ضعف له أصل وليس بمنكر إذ لم يتفرد به عبد الله بن المحرر كما قال البزار ، وقد ثبت الحديث من طريق صحيح من رواية الهيثم بن جميل عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس " .

هكذا انتهى الدكتور عبد الغفار إلى الحكم بصحة الحديث رغم أن جميع الطرق فيها من تكلم فيه ولم ينقل كل ما قاله الحافظ فى الفتح عن عبد الله بن المثنى والأولى أن يقال إنَّه حسن لغيره حيث ارتفع من الضعف إلى الحسن بكثرة

المطلب الثالث هل يعقُّ عن الذكر والأنثى أم عن الذكر فقط ؟

يرى الجمهور⁽¹⁾ أنه يعقُّ عن الذكر والأنثى
وأدلتهم حديث أم كرز الكعبية وحديث عائشة

الطرق .

(¹) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع للشيخ منصور
بن يونس البهوتي ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع
، الطبعة الثالثة سنة 1405هـ مع حاشية الروض المربع
للتحدي ، ج 4 ص 243 .

(²) المحلي ج 6 ص 240 .

(³) فتح الباري ج 9 ص 489 .

(¹) فتح الباري ج 9 ص 488 ، وحاشية الخرشى ج 3 ص 410
، انظر ج 3 ص 408 ، وتحفة الأحوذى ج 5 ص 97 .

(¹) الفقه الواضح للدكتور محمد بكر إسماعيل ، دار المنار ،
القاهرة 1410هـ - 1990م ، ج 2 ص 482 .

(²) حاشية الخرشى ج 3 ص 408 .

(³) المحلي ج 6 ص 235 .

(¹) سبق تخريجه هامش ص 17 .

(¹) بداية المجتهد ج 1 ص 463 ، والمغنى ج 8 ص 660 ،
وفتح الباري ج 9 ص 486 وما بعدها ، وتحفة الأحوذى مع
سنن الترمذى ج 5 ص 88 ، وهامش سنن أبى داود ج 3

السابق ذكرهما (1) .
وبرى الحسن وقتادة وغيرهم أنه لا يعقّ عن
الجارية ودليلهم قوله ﷻ : " كل غلام مرتهن
بعقيقته " (2) ولأن العقيقة شكر للنعمة الحاصلة
بالولد ، ولا يحصل بها سرور ، فلا يشرع لها
عقيقة (3) .

وأرجح رأى الجمهور فى أنه يعقّ عن الذكر
والأنثى لوضوح وصراحة أدلتهم فى العق عن
الذكر والأنثى حيث صرح رسول الله ﷻ فى أكثر
من حديث بالعق عن الذكر والأنثى .
وأيضاً لأن هذه الآثار المروية عن الحسن
وقتادة وغيرهما لا تعارض ما روى وصح عن
رسول الله ﷻ .

قال ابن حزم بعد أن ذكر الآثار عن
الحسن البصرى ومحمد بن سيرين
وغيرهما أنه لا يعقّ عن الجارية " وهذه
أفعال لا يلزم منها شيء ، لا حجة إلا فى
وحي عن الله تعالى على لسان رسوله ﷻ

ص 257 ، والمحلّى ج 6 ص 241 ، والبحر الزخارج 5 ص
323 - 324 .

(1) سبق تخريجه هامش ص 27 ، 28 .

(2) سبق تخريجه هامش ص 19 .

(3) المغنى ج 8 ص 660 .

﴿ ، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (1) ولم يعرف أبو حنيفة العقيقة ، فكان ماذا ؟ ليت شعري إذ لم يعرفها أبو حنيفة ما هذا بنكرة ، فطالما لم يعرف السنن " (2) .

وأيضاً ما استدل هؤلاء من أنه لا يحصل بالأنثى سرور فلا يشرع لها عقيقة فإن هذا القول يتمشى مع ما كان فى الجاهلية من أنها ليست نعمة ولا يحصل بها سرور وقد ذم الله هذا الوضع الجاهلى حيث قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (3) .

وقد وصف الله ولادة الأنثى أنها هبة منه قال

(1) سورة النجم الآيات 3 ، 4 .

(2) المحلى ج 6 ص 241 وهذه العبارة من ابن حزم فيها اتهام لأبى حنيفة بأنه لا يعرف السنن فهذا مخالف للواقع ؛ لأن أبا حنيفة كان من العارفين بالسنن وكان له مقاييس خاصة فى نقد السنة سنداً وممتناً - انظر مناهج التشريع فى القرن الثانى الهجرى تأليف الدكتور محمد بلتاجى حسن ، طبع سنة 1397هـ - 1977م ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، ج 1 ص 298 وما بعدها .

(3) سورة النحل آية 58 .

تعالى : ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ
الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ
عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ ⁽¹⁾ يضاف إلى ذلك أنه
فى العقب عن الجارية أيضاً مخالفة لليهود حيث
كانت اليهود تعقب عن الذكر ولا تعقب عن الأنثى
قال ابن قيم الجوزية : " وقال الضحاك بن
مخلد : أنبأنا أبو حفص سالم ابن سهم عن أبيه
، عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة أن
النبي ﷺ قال : " إن اليهود تعقب عن الغلام ولا
تعقب عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن
الجارية شاة " ذكره البيهقى ⁽²⁾ .

⁽¹⁾ سورة الشورى آية 49 .

⁽²⁾ تحفة الودود ص 45 .

المبحث الثامن
الحيوان الذى يذبح فى العقيقة
وشروطه
وسوف أتناول هذا المبحث فى مطلبين :
الأول : الحيوان الذى يذبح فى العقيقة .
الثانى : شروطه .

□□

المطلب الأول

الحيوان الذى يذبح فى العقيقة

ذكر المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ،
والزيدية ، وابن قيم الجوزية ⁽¹⁾ أن الحيوان
الذى يذبح فى العقيقة ، وشروطه ، والأكل من
العقيقة ، والتصديق منها هى نفس أحكام
الأضحية فى هذه الأمور حيث يجمع بينهما
التقرب إلى الله ⁽²⁾ ولذلك فالكلام عن العقيقة
فى هذه الجوانب مأخوذ من كلامهم على
الأضحية وإن كانوا قد اختلفوا فى بعض جزئياته
، وفيما يلى بيان ذلك :

(1) انظر حاشية العدوى على الخرشي ج 3 ص 409 وبداية
المجتهد ج 1 ص 463 ، وفتح البارى ج 9 ص 487 ، والمهذب
للشيرزى ج 2 ص 842 ، والمغنى ج 8 ص 663 ، والبحر
الزخارج 5 ص 324 ، وتحفة الودود ص 75 .
أما الحنفية والشيعة الإمامية فلم أجد ذكراً للعقيقة فى كتبهم
وأما ابن حزم فله رأى سوف أذكره فيما بعد ، وأما الإباضية
فلم ينصوا على شروط العقيقة ولم يذكروا أيضاً أنها هى
نفس شروط الأضحية وإن كان يفهم من عدم ذكر مؤلف
شرح النيل شروطاً للعقيقة أنها نفس شروط الأضحية .
(2) البحر الزخارج 5 ص 324 ، وتحفة الودود ص 75 ، وشرح
النيل ج 4 ص 538,541 .

يرى الجمهور مالكية وشافعية وحنابلة⁽¹⁾ أنه لا يجوز فى العقيقة إلا ما يجوز فى الأضحية من الأزواج الثمانية : الإبل والبقر والضأن والماعز ذكورهم وإناثهم ، ولا يجزئ الوحشى .
واستدلوا على ذلك بالأحاديث والآثار والقياس فمن الأحاديث ما رواه سلمان بن عامر الضبى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً "⁽²⁾ ولم يذكر دماً دون دم⁽³⁾ . ومنها ما رواه أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " يعقّ عنه من الإبل والبقر والغنم "⁽⁴⁾ . ومن الآثار ما رواه ابن

⁽¹⁾ انظر بداية المجتهد ج 1 ص 463 ، وحاشية الخرشي ج 3 ص 386 . ، والروض المربع مع حاشيته ج 4 ص 250 ، وتحفة الأحوذى ج 5 ص 87 ، وتحفة الودود ص 75 .

⁽²⁾ سبق تخريجه بهامش ص 17 .

⁽³⁾ تحفة الودود ص 78 .

⁽⁴⁾ قال عنه صاحب تحفة الأحوذى (5/87) : فليس مما ينجح به ، فإن فى سنده مسعدة ابن اليسع الباهلى قال الحافظ فى الميزان : مسعدة بن اليسع الباهلى سمعت من متأخرى التابعين : هالك كذبه أبو داود ، وقال أحمد بن حنبل حرقنا حديثه منذ دهر انتهى . وقال الطبرانى فى معجمه الصغير بعد روايته : لم يروه عن حديث إلا مسعدة ، تفرد به عبد الملك ابن معروف - انتهى . هكذا فى تحفة الأحوذى "

المنكدر من حديث يحيى بن يحيى أنبأنا هشيم ،
عن عيينة بن عبد الرحمن أن أبا بكرة ولد له
ابنه عبد الرحمن ، وكان أول مولود ولد بالبصرة
، فنحر عنه جزورا ، فأطعم أهل البصرة " (1) .
وروى عن أنس ابن مالك أنه كان يعقُّ عن ولده
الجزور (2) .

وأما القياس فلأنها نسك ، فوجب أن يكون
الأعظم منها أفضل قياساً على الهدايا (3) .
قال ابن قيم الجوزية : " قال أبو عمر بن
عبد البر : وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز فى
العقيقة إلا ما يجوز فى الضحايا من الأزواج

عن حديث إلا مسعدة . . . " وأرى أنه خطأ والذي فى مجمع
الزوائد للهيثمى ج 4 ص 58 : " وعن أنس قال : قال رسول
الله ﷺ : " من ولد له غلام فليعقَّ عنه من الإبل والبقر والغنم
" رواه الطبرانى فى الصغير وفيه مسعدة ابن اليسع وهو
كذاب " .

ورواه بالإضافة للطبرانى أبو الشيخ الأصبهاني كما قال ابن
حجر فى فتح البارى ج 9 ص 487 لكن دون أن يعلق عليه .
(1) تحفة الودود ص 46 ، 77 .

(2) تحفة الودود ص 77 وقال عنه الهيثمى فى مجمع الزوائد
ج 4 ص 59 : " رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال
الصحيح " .

(3) بداية المجتهد ج 1 ص 463 .

الثمانية إلا من شذ ممن لا يعد قوله خلافاً " (1)

ويتفق الشيعة الزيدية مع الجمهور في أن
المجزئ هو بهيمة الأنعام وأنه لا يجزئ وحشى
الأبوين ولا من كانت أمه وحشية ولكنهم
يختلفون معهم في من كانت أمه غير وحشية
حيث يفهم من كلام ابن المرتضى أنها تجزئ
حيث قال : " مسألة : في المذبوح وإنما يجزئ
الأهلى لقوله تعالى : **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي
أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا النَّبِئِينَ الَّذِينَ لَكُمْ مِنَ الْبَنِي
إِسْرَائِيلَ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْتَبِعُوا
حُكْمَ اللَّهِ وَالْحُكْمَ الْحَسَنَ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**
وهى الإبل والبقر والغنم فإن اختلف الأبوان اعتبر
الأم (ش) (3) بل بهما معاً فلا يجزئ إلا من
الأهلين ، قلنا المملوك يتبع الأم في أحكام لا
الأب كما مر " (4)

وترى حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر
والبندنجى (5) من الشافعية أنه يتعين الغنم فى

(1) تحفة الودود ص 75 .

(2) سورة الحج آية 28 .

(3) يريد بهذا الحرف الإمام الشافعى .

(4) البحر الزخارج 5 ص 311 .

(5) البندنجى هكذا فى طبقات الشافعية هو : الحسن بن على
أبو على القاضى ، صاحب الذخيرة وأحد العظماء من أصحاب

العقيقة (1) .

قال ابن قيم الجوزية : " روينا عن يوسف بن ماهك أنه دخل مع ابن أبي مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر (2) وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً ، فقلت : هلا عقت جزوراً ؟ فقالت (3) معاذ الله ، كانت عمتي

الشيخ أبي حامد كان فقيهاً غوّاصاً على المشكلات ، صالحاً ، ورعاً .

= وقال الشيخ أبو إسحاق : كان حافظاً للمذهب ، وخرج بأخرة إلى البندنجين (بنديج : بلدة مشهورة فى طرف النهروان من ناحية الجبل من أعمال بغداد - معجم البلدان - ج 1 ص 745) فمات بها فى جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وأربعمائة - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن على بن عبد الكافى السبكي 727هـ - 791هـ ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، والدكتور حمود محمد الطناحى - هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 1413هـ - 1992م ، ج 4 ص 305 ، 306 .

(1) فتح البارى ج 9 ص 487 .

(2) فى تحفة الودود ص 77 " بكرة " وهو خطأ وقد وجد على الصواب فى المحلى ج 6 ص 236 .

(3) فى تحفة الودود ص 77 " فقال " وهو خطأ لأن المتكلمة هى حفصة بنت عبد الرحمن بدليل " كانت عمتي " وقد وجد

تقول " عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة " ⁽¹⁾

واختلف قول الإمام مالك هل يجزئ الإبل والبقر فى العقيقة أو لا يجزئ ؟ ⁽²⁾
وقد ذكر صاحب شرح النيل وشفاء العليل أن المشهور عن مالك أنه لا يجزئ غير الشياه ⁽³⁾

ويرى ابن حزم أيضاً أنه لا يجزئ غير الشياه حيث قال : " ولا يجزئ فى العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة إما من الضأن وإما من الماعز فقط ولا يجزئ فى ذلك من غير ما ذكرنا لا من الإبل ولا من البقر الإنسية ولا من غير ذلك ⁽⁴⁾ .
 ويفهم من كلام شارح النيل وشفاء العليل أن ظاهر كلام مصنف النيل أنهم يرون رأى الإمام مالك فى أنه لا يجزئ إلا الشياه حيث قال : " ولا يجزئ إلا الشياه عند مالك ، وهو المشهور ، وظاهر المصنف ، ولو كان الجمهور

على الصواب فى المحلى ج 6 ص 236 .

⁽¹⁾ تحفة الودود ص 77 .

⁽²⁾ بداية المجتهد ج 1 ص 463 ، وحاشية الخرشي ج 2 ص 392 .

⁽³⁾ شرح النيل وشفاء العليل ج 4 ص 539 .

⁽⁴⁾ المحلى ج 6 ص 234 .

على أجزاء البقر والإبل " (1) لكن يفهم من كلام الشارح نفسه أجزاء الإبل والبقر حيث قال : " والضأن أولى من المعز ، وهو من البقر ، وهو من الإبل ، وقيل الإبل أولى من البقر ، وهى من الضأن ، وهو من المعز " (2) واستدل هؤلاء على رأيهم بما سبق من حديث عائشة رضى الله عنها : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة " (3) .
وبما سبق أيضاً من حديث أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : " عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً " (4) .
ولكن هناك : من يجوز العقيقة بالوحشى وبالعصافير حيث ذكر ابن قيم الجوزية أنه روى عن إبراهيم بن الحارث التيمى (5) أنه كان يقول : " تستحب العقيقة ولو بعصفور " (6) .

(1) شرح النيل وشفاء العليل ج 4 ص 539 .

(2) شرح النيل وشفاء العليل ج 4 ص 539 .

(3) سبق تخريجه هامش ص 27 .

(4) سبق تخريجه هامش ص 28 .

(5) فى تحفة الودود ص 75 : التميمى وهو خطأ ، والصواب التيمى كما فى الموطأ .

(6) ذكر ابن قيم الجوزية فى تحفة الودود ص 75 أنه رواه

وذكر النووي عن الحسن بن صالح ⁽¹⁾ أنه كان يقول : " تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة ، وبالظبي عن واحد وأن داود كان يجوز التضحية ببقرة الوحش " ⁽²⁾ .
وقد رجح الدكتور عبد الغفار البنداري رأى ابن حزم ومن وافقه فى عدم أجزاء الإبل والبقر فى العقيقة حيث قال : " الصحيح هو أداء العقيقة بشاتين عن الغلام ، وشاة عن الجارية ، وبطلان العق بغير ذلك فى العقيقة

مالك فى الموطأ وقال الدكتور عبد الغفار البنداري فى تحقيقه لتحفة الودود هامش ص 76 " رواه مالك فى موطئه (26 كتاب العقيقة باب العمل فى العقيقة / 5) وهو ليس من كلام النبى ﷺ ولا يصح " . وهو فعلاً فى الموطأ نفس الكتاب والباب ج 2 ص 44 .

⁽¹⁾ هو حى بن الهمدانى الثورى الكوفى ، أبو عبد الله . من الزيدية ، كان فقيهاً مجتهداً متكلماً من 100هـ - 168هـ ، له كتب منها التوحيد ، وإمامة ولد على من فاطمة ، والجامع فى الفقه ، وهو من أقران سفيان الثورى ، ومن رجال الحديث الثقات - الأعلام ج 2 ص 208 .

⁽²⁾ شرح النووي لمسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة 261هـ ، مكتبة أسامة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بالأزهر ، بلا طبعة ولا تاريخ ، ج 13 ص 117 - 118 .

وهو ما دلت عليه النصوص التي سبقت ، ولم يصح شئ من العقيقة بالجزور أو بعصفور أو بشيء غير الشاة ، كما أن مطلق النص " أهريقوا عليه دماً " (1) قد قيدته النصوص بكونه دم شاة إلا " عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة " وغيره من النصوص " (2) .

لكنى أرجح رأى الجمهور فى جواز العق بالإبل والبقر بالإضافة إلى الغنم لأن الأحاديث التى فيها الأمر بالعق بالشياه ليس فيها نهى عن العق بالإبل والبقر وهذا ما رجحه الشوكانى حيث قال : " ولا يخفى أن مجرد ذكرها لا ينفى أجزاء غيرها " (3) ولأن العقيقة إذا كانت من الإبل أو البقر فهى أكثر لحمًا من لحم الشاة وفى هذا توسعة على الفقراء والجيران والأصحاب ، مما يحقق الفوائد التى شرعت

(1) فى الكتاب هامش تحفة الودود ص 76 " دماء " وأرى الصواب " دماً " كما هو فى السنن - انظر تخريجه هامش ص 259 .

(2) هامش تحفة الودود ص 76 .

(3) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة 1255هـ ، دار القلم ، بيروت - لبنان ، بلا طبعة ولا تاريخ ، ج 5 ص 138 .

لأجلها العقيقة من تحقيق التكافل والألفة بين أفراد المجتمع المسلم وقياساً على الأضحية والهدى فإن الإبل فيها أفضل من البقر ، والبقر أفضل من الغنم .

وما روى روى عن أنس أن النبي ﷺ قال : " من ولد له غلام فليعق عنه من الإبل والبقر والغنم " فقد قال عنه الهيثمي : " رواه الطبراني في الصغير ، وفيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب " (1) .

وأيضاً لا تشرع العقيقة بغير الإبل والبقر والغنم لأنها هي التي عرفت شرعاً ، ولم ينقل التضحية بغيرها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضی الله عنهم ، والعقيقة تقاس عليها . وما روى عن إبراهيم التيمي أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور فقد قال عنه الدكتور عبد الغفار البنداري " وهو ليس من كلام النبي ﷺ ولا يصح " (2) .

وقال عنه ابن قيم الجوزية : " فإنه كلام

(1) مجمع الزوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة 807هـ بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر ، منشورات دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة 1402هـ - 1982م ، ج 4 ص 58 .

(2) هامش ص 76 من تحفة الودود .

خرج على التقليل كقول الرسول ﷺ لعمر في
 الفرس " لا تأخذه ولو أعطاكه بدرهم " (1) .
 بعد أن رجحت رأى الجمهور فى جواز العق
 بالإبل والبقر بالإضافة إلى الشياه .
 فما هو أفضل هذه الأنواع ؟
 أفضلها عند الشافعية والحنابلة والزيدية
 الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم الماعز .
 قال الإمام الشافعى : " والإبل أحب إلى أن
 يضحى بها من البقر ، والبقر أحب إلى أن
 يضحى بها من الغنم ، وكل ما غلا عن الغنم
 أحب إلى مما رخص ، وكل ما طاب لحمه كان
 أحب إلى مما خبث لحمه ، قال : والضأن أحب
 إلى من المعز " (2) .
 لكن الإمام مالك اختار الضأن فى العقيقة
 على مذهبه فى الضحايا كما قال ابن رشد (3)

(1) تحفة الودود ص 76 .

(2) الأم : لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى 150 -
 204هـ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، طبع 1410هـ -
 1990م ، ج 2 ص 246 ، وانظر شرح النووى لمسلم ج 13
 ص 118 ، والبحر الزخار ج 5 ص 312 .
 (3) بداية المجتهد ج 1 ص 463 ، وانظر البحر الزخار ج 5 ص
 312 .

وابن قيم الجوزية⁽¹⁾ وذلك على الرواية التي ترى أن مالكا يجوز الإبل والبقر فى العقيقة . ويفضل الإباضية الضأن على الماعز ، والماعز على البقر ، والبقر على الإبل حيث قال شارح النيل وشفاء العليل : " والضأن أولى من المعز ، وهو من البقر ، وهو من الإبل ، وقيل الإبل أولى من البقر ، وهو من الضأن ، وهو من المعز " ⁽²⁾ .

والراجح هو رأى الجمهور فى هذه المسألة أيضاً لما ذكر فى المسألة السابقة .

⁽¹⁾ تحفة الودود ص 78 .

⁽²⁾ شرح النيل وشفاء العليل ج 4 ص 539 .

المطلب الثانى شروط الحيوان الذى يذبح فى العقيقة .

بعد أن رجحت رأى الجمهور فى أن الحيوان الذى يذبح فى العقيقة يكون من الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأن أفضلها هو الإبل ثم البقر ثم الضأن وبعد أن ذكرت أن المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية⁽¹⁾ يرون أن الحيوان الذى يذبح فى العقيقة هو نفس الحيوان الذى يذبح فى الأضحية وقد سبق بيان هذا الحيوان ، وذكروا أيضاً أن شروط الحيوان الذى يذبح فى العقيقة هى نفس شروط الحيوان الذى يذبح فى الأضحية فما هى شروط هذا الحيوان ؟ هذه الشروط عند جمهور العلماء السابق ذكرهم هى :

1- أنه لا يجزئ إلا جذع ضأن وثنى سواء⁽²⁾ وجذع الضأن يعرف بنوع الصوف على ظهره ،

⁽¹⁾ انظر هامش ص .

⁽²⁾ حاشية الخرشى على مختصر خليل ج 3 ص 383 ، وحاشية العدوى على الخرشى ج 3 ص 384 ، والأم ج 2 ص 245 ، والمهذب ج 2 ص 842 ، وشرح النووى لمسلم ج 13 ص 117 ، والمغنى ج 3 ص 552 - 553 ، ج 8 ص 663 ، والبحر الزخارج 5 ص 311 .

لكن العلماء اختلفوا فى سنه حيث يرى البعض أنه ما له ستة أشهر ، وقيل : سبعة ، وقيل : ثمانية ، وقيل : ابن عشرة ، وقيل : إن كان متولداً من شابين فسته أشهر وإن كان من هرمين فثمانية ، وقيل ما له سنة وهو الذى رجحه النووى وقال : إنَّه الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم⁽¹⁾ .

والثنى هو المسنة من كل شئ⁽²⁾ وقد اختلف العلماء فى تفسيره حيث فسره المالكية بأنه من الماعز ما له سنة ودخل فى الثانية دخولاً بيناً كالشهر ، ومن البقر ما أوفى ثلاث سنوات ودخل فى الرابعة ، ومن الإبل ما أوفى خمس سنوات ودخل فى السنة السادسة⁽³⁾ .

وفسره ابن قدامة بأنه من الماعز ما له سنة ومن البقر ما له سنتان ، ومن الإبل ما له

⁽¹⁾ شرح النووى لمسلم ج 13 ص 118 ، وحاشية السندى على النسائى ج 7 ص 218 .

⁽²⁾ شرح النووى لمسلم ج 13 ص 117 .

⁽³⁾ مختصر خليل وحاشية الخرشى والعدوى على مختصر خليل للشيخ : خليل بن إسحاق المتوفى سنة 767هـ ، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ج 3 ص 382 .

خمس سنوات⁽¹⁾ . وفسره ابن المرتضى بأنه
من الإبل ما له خمس ومن غيره ما له سنتان⁽²⁾

والسبب في اختلاف أسنان الثنايا من هذه
الأصناف هو اختلافها في قبول الحمل والنزوان
، فإن ذلك لا يحصل غالباً إلا في الأسنان
المذكورة ، ولما كان ما دون الحُلم من الآدمي
في حد الصغر ناقصاً ، كان ذلك في الأنعام
كذلك لا يصلح للتقرب به⁽³⁾ .
والدليل على أجزاء الجذع من الضأن في
الضحية قوله ﷺ : " الجذع من الضأن
أضحية "⁽⁴⁾ . والعقيقة يجزئ فيها أيضاً الجذع

⁽¹⁾ (المغنى ج 3 ص 552- 553 .

⁽²⁾ (البحر الزخارج 5 ص 311 .

⁽³⁾ (حاشية الخرشي على مختصر خليل ج 3 ص 382 -
383 .

⁽⁴⁾ (سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى (5 / 70 : 71) كتاب
الأضاحي (6) باب في الجذع من الضأن في الأضاحي حديث
رقم (1534) بسنده عن أبي كباش قال : جلبت غنماً
= جذعاً إلى المدينة ، فكسدت عليّ ، فلقيت أبا هريرة
فسألته ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " نعم أو نعمت
الأضحية الجذع من الضأن ، فانتبه الناس " ثم قال : " وفي
الباب عن ابن عباس وأم بلال بنت هلال عن أبيها ، وجابر

من الضأن قياساً على الأضحية على رأى
 العلماء السابق ذكرهم .
 والسر فى كون الضأن يجرئ منه الجذع
 دون غيره هو أن الجذع منه ما يلحق ، أى يصح
 أن يحمل بخلاف غيره لا يحمل منه إلا الثنى ⁽¹⁾ ،
 أما قوله □ : " لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر

وعقبة بن عامر من أصحاب النبى □ ، وحديث أبى هريرة
 حديث غريب ، وقد روى هذا عن أبى هريرة موقوفاً ،
 والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى □ وغيرهم
 ، أن الجذع من الضأن يجرئ فى الضحية " .

قال صاحب تحفة الأحوذى : " قوله : وفى الباب عن ابن
 عباس لينظر من أخرجه ، (وأم بلال بنت هلال عن أبيها)
 أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ " يجوز الجذع من الضأن
 أضحية " وجابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم
 مرفوعاً " لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا
 جذعة من الضأن " وعقبة بن عامر أخرجه النسائى . قال
 الحافظ فى الفتح : بسند قوى بلفظ ضحينا مع رسول الله □
 بجذع من الضأن (ورجل من أصحاب النبى □) أخرجه أبو
 داود وابن ماجه عن رجل من أصحاب النبى □ يقال له مجاشع
 من بنى سليم أن رسول الله □ كان يقول : " إن الجذع يوفى
 ما يوفى منه الثنى " وأخرجه النسائى من وجه آخر لكنه لم
 يسم الصحابى ، بل وقع عنده أنه رجل من مزينة ، قوله "
 وحديث أبى هريرة حديث غريب " قال الحافظ فى الفتح : "

عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " (1) فقد قال
الجمهور " هذا الحديث محمول على
الاستحباب " (2) .

ولا يجزئ الجذع من الماعز بالإجماع على ما
ذكره الترمذى والقاضى عياض (3) لحديث البراء
بن عازب قال : " ضحى خالى أبو بردة قبل

فى سنده ضعف ، وقد روى هذا عن أبى هريرة موقوفاً " قال
الترمذى فى علله الكبير : " سألت محمد بن إسماعيل عن
هذا الحديث فقال : رواه عثمان بن واقد فرفعه إلى النبى ﷺ
ورواه غيره فوقفه على أبى هريرة ، وسألته عن اسم أبى
كباش ، فلم يعرفه انتهى " تحفة الأحوذى ج 5 ص 70 - 71 .
(1) حاشية العدوى على الخرشى ج 3 ص 384 ، انظر المغنى
ج 3 ص 553 .

(2) مسلم بشرح النووى ج 13 ص 117 الأضاحى باب سن
الأضحية به . وأبو داود ج 3 ص 232 كتاب الضحايا (5) باب
ما يجوز من السن فى الضحايا حديث رقم (2797) به
وسكت عنه .

وسنن النسائى ج 7 ص 218 كتاب الضحايا باب المسنة
والجذعة به قال السندي فى حاشيته : " قوله إلا مسنة "
اسم فاعل من أسنت إذا طلع سنها ، وذلك بعد الستين لا من
أسن الرجل إذا كبر " - هامش سنن النسائى ج 7 ص 218 .
(3) شرح النووى لمسلم ج 13 ص 117 ، والروض المربع مع
حاشيته ج 4 ص 218 - 219 .

الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : تلك شاة لحم ،
فقال يارسول الله : إن عندي جذعة من
المعز ، فقال : ضح بها ، ولا تصلح لغيرك ثم
قال : من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ،
ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب
سنة المسلمين " ⁽¹⁾ فهذا الحديث فيه رخصة

٣ () سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ج 5 ص 82 . ، وشرح
النووى لمسلم ج 13 ص 117 .

٤ () فتح البارى ج 10 ص 15 الأضاحى باب قول النبى ﷺ لأبى
بردة ضح بالجذع من المعز حديث رقم (5556) ، (5557)
به نحوه وقال الأستاذ عزت عبيد فى تعليقه على سنن أبى
داود ج 3 ص 235 بعد أن ذكر موضعه فى البخارى " وفى
أبواب أخرى " .

ورواه مسلم بشرح النووى ج 13 ص 112 كتاب الأضاحى
باب وقت الأضاحى ونفس = الكتاب والباب ج 13 ص 112 -
114 به نحوه ، ج 13 ص 114 - 115 بعدة أسانيد بألفاظ
مختلفة .

وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ج 5 ص 80 - 82 كتاب
الأضاحى حديث رقم (1544) ثم قال : " ورد فى الباب عن
جابر وجندب وأنس وعويمر بن أشقر وابن عمر وأبى زيد
الأنصارى ، وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
أهل العلم أن لا يضحى بالمصر حتى يصلى الإمام ، وقد
رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى فى الذبح إذا طلع

لأبى بردة رضى الله عنه (1) .
 وحكى عن عطاء والأوزاعي أنه يجزئ الجذع
 من الإبل والبقر والمعز والضأن (2) .
 وحكى عنهما أنهما قالا : يجزئ الجذع من
 كل شئ إلا المعز (3) .
 وحكى ابن المرتضى عنهما أنهما قالا : " لا

الفجر وهو قول ابن المبارك وقد أجمع أهل العلم أنه لا يجزئ
 الجذع من المعز ، وقالوا : " إنما يجزئ الجذع من الضأن " .
 هكذا قال الترمذى أجمع أهل العلم رغم أن بعض أهل العلم
 يرى أنه لا يجوز الجذع من أى شئ وهم الزهرى وابن عمر
 وابن حزم كما هو واضح فى الأصل .

وقال صاحب تحفة الأحوذى فى شرح كلام الترمذى السابق :
 " قوله وفى الباب عن جابر أخرجه أحمد ومسلم ، (وجندب
 وهو ابن سفيان البجلي) أخرج حديثه الشيخان ،
 (وأنس) أخرجه الشيخان وعويمر ابن أشقر لينظر من
 أخرجه وابن عمر رضى الله عنه أخرجه البخارى . قوله هذا
 حديث حسن صحيح ، وأخرجه الشيخان " تحفة الأحوذى ج 5
 ص 81 - 82 .

وأبو داود ج 3 ص 233 - 235 كتاب الضحايا (5) باب ما
 يجوز من السن فى الضحايا حديث رقم (2800) نحوه مع
 زيادات ونفس الكتاب والباب حديث رقم (2801) بسنده عن
 البراء به نحوه .

وقال الأستاذ عزت عبيد فى تعليقه على أبى داود بعد أن ذكر

إلا الجذع إذ هو أطيب وأحسن إلا المعز " (1) .
 وحكى عن ابن عمر والزهرى (2) أنهما قالا :
 " لا يجزئ الجذع سواء من الضأن أو من غيره
 واستدلوا بحديث الرسول ﷺ : " لا تذبحوا إلا
 مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من
 الضأن " (3) .

وأرى أن الرأي الراجح فى هذه المسألة
 هو رأى الجمهور فى جواز الجذع من الضأن فى
 العقيقة لصراحة أدلتهم وتعدد طرقها .
 وأما ما استدل به ابن عمر والزهرى على
 عدم أجزاء الجذع من الضأن فهو ليس دليلاً
 لهما إنما هو من أدلة الجمهور لأن بقية الحديث

تخرجه عند البخارى ومسلم والترمذى " والنسائى فى
 الضحايا باب ذبح الضحية قبل الإمام حديث رقم (4400)
 والدارمى ج 2 ص 80 فى الأضاحى باب الذبح قبل الصلاة " -
 هامش سنن أبى داود ج 3 ص 235 .

(1) شرح النووى لمسلم ج 13 ص 119 .

(2) شرح النووى لمسلم ج 13 ص 117 .

(3) المغنى ج 3 ص 553 .

(1) البحر الزخارج ج 5 ص 311 - 312 .

(2) شرح النووى لمسلم ج 13 ص 117 ، والبحر الزخارج ج 5
 ص 311 .

(3) سبق تخرجه هامش ص 77 .

فيه أجزاء الجذع من الضأن حيث قال □ : " إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " وبالتالي يحمل الجزء الأول منه وهو قوله □ : " لا تذبحوا إلا مسنة " على الاستحباب جمعاً بين أول الحديث وآخره .

وأما ما روى عن عطاء والأوزاعي فقد اضطرب فيه حيث روى عنهما أنه يجزئ الجذع من كل شئ الإبل والبقر والضأن والماعز ، وروى عنهما أنه يجزئ الجذع من كل شئ إلا الماعز وروى " لا يجزئ إلا الجذع إلا الماعز " ونظراً لهذا الاختلاف فلا يعتد بقولهما .

2- الشرط الثانى من شروط الحيوان الذى يذبح فى العقيقة عند الملكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ⁽¹⁾ هو سلامة الحيوان من العيوب .

وقد اتفق هؤلاء العلماء على عدم أجزاء بعض العيوب ، وزاد بعضهم عيوباً لم يذكرها

(1) حاشية الخرشي على مختصر خليل ج 3 ص 384 وما بعدها ، وتحفة الودود ص 76 ، وبداية المجتهد ج 1 ص 464 ، والأم للشافعي ج 2 ص 245 وما بعدها ، والمهذب للشيرازي ج 2 ص 842 ، والروض المربع مع حاشيته ج 4 ص 218 - 223 ، والمغنى ج 8 ص 663 ، والبحر الزخارج ج 5 ص 312 - 314 .

الآخرون واختلفوا فى بعض العيوب حيث
اعتبرها البعض عيباً ولم يعتبرها الآخرون .
أما العيوب التى اتفقوا على عدم إجرائها
فهى العور والمرض والعرج والعجف وقد نص
الرسول ﷺ على هذه العيوب الأربعة حيث قال :
" أربع لا تجوز فى الأضاحى : العوراء البين
عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء
البين ظلعتها ، والعجفاء التى لا تنقى " ⁽¹⁾ فهذا

(1) هو فى سنن أبى داود ج 3 ص 235 - 236 كتاب الضحايا
(6) باب ما يكره من الضحايا حديث رقم (2802) من حديث
البراء لكن فيه بدل " العجفاء التى لا تنقى " " الكسير
التى لا تُنقى " وسكت عنه .

وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ج 5 ص 67 الأضاحى (4)
باب ما لا يجوز من الأضاحى = حديث رقم (1530) بمعناه ، ج
5 ص 68 حديث رقم (1531) بسند آخر عن البراء نحوه .
وقال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من
حديث عبيد بن فيروز عن البراء ، والعمل على هذا الحديث
عند أهل العلم .

وسنن النسائى ج 7 ص 214 - 215 كتاب الأضاحى باب ما
نهى عنه من الأضاحى نحوه مع زيادة .
وفى نفس الكتاب باب العرجاء ج 7 ص 215 نحو السابق .
ونفس الكتاب باب العجفاء ج 7 ص 215 - 216 نحوه .
وقال الزيلعى بعد أن ذكر أنه فى السنن الأربعة وذكر سنده

الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه بدليل قوله " بين عورها " و " بين مرضها " وهكذا .
 وزاد بعضهم عيوباً لم يذكرها الآخرون ولم ينص عليها الرسول ﷺ لأنها في معناها أو أقبح

فيها قال : " وقال الترمذى " العجفاء " عوض الكسير ، وقال : حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبيد ابن فيروز عن البراء انتهى " ورواه أحمد في مسنده ، ومن طريق أحمد رواه الحاكم في المستدرک في الحج ، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وقال : العجفاء ، وأخرجه الحاكم أيضاً عن أيوب بن سويد ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن البراء بمثله ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، إنما أخرج مسلم حديث سليمان بن عبد الله عن عبيد بن فيروز عن البراء وهو مما أخذ على مسلم لاختلاف الناقلين فيه ، وأصح حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إن سلم من أيوب بن سويد انتهى كلامه " .

قال الذهبى في مختصره : وأيوب بن سويد ضعفه أحمد انتهى قلت : وعلى الحاكم ههنا اعتراضان : أن حديث عبيد بن فيروز عن البراء لم يروه مسلم ، وإنما رواه أصحاب السنن والآخر أنه صحح حديث أيوب ابن سويد ثم خرجه " -
 نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ جمال الدين

منها كالعَمى (1) .

قال صاحب تحفة الأحوذى شارح سنن الترمذى : " قال الإمام النووى : " وأجمعوا أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء لا تجزئ التضحية بها ، وكذا ما كان فى معناها أو

عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة 762هـ ، إدارة المجلس العلمى بداهيل ، سورت - الهند ، الطبعة الأولى سنة 1357هـ - 1938م ، مطبعة دار =المأمون بشبرا - القاهرة ، ج 4 ص 214 .

وقال النووى : " وحديث البراء هذا لم يخرج به البخارى ومسلم فى صحيحهما ، ولكنه صحيح ، رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة ، قال أحمد بن حنبل : ما أحسنه من حديث ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح والله أعلم " - شرح مسلم للنووى أبى زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامى الشافعى 631هـ - 676هـ ، مكتبة أسامة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بالأزهر بلا طبعة ولا تاريخ ، ج 13 ص 120 .

وقال صاحب تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى ج 5 ص 68 : " قوله هذا حديث حسن صحيح " وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى " .

ولكنه ليس فى ابن ماجه .

ومعنى العجفاء التى لا تنقى أى لا نقى لها وهو المخ ، أى

أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه " (1) ،
وقال ابن المرتضى : " والعمى عور وزيادة " (2)

ومن هذه العيوب عند المالكية والشافعية
الجرب فقد قال الخليل فى مختصره : " ص :
كبين مرض وهزال وجرب " (3) .
وقال الشافعى : " ولا تجزئ الجرباء ،
والجرب قليله وكثيره مرض بين مفسد للحم
وناقص للثمن " (4) .
وزاد المالكية فى العيوب " البشم والجنون ،
وأن تكون بكماء وبخراء ، والبشم بالتحريك
التخمة من الأكل الكثير غير المعتاد لأن ذلك
مرض بها ، والبكماء وهى فاقدة الصوت من

المهزولة التى لا نقى فى عظامها ، وتحفة الأحوذى بشرح
سنن الترمذى ج 5 ص 68 ، " ظللها " بفتح الظاء وسكون
اللام ويفتح : أى عرجها ، وهو أن يمنعها المشى - تحفة
الأحوذى ج 5 ص 67 .

(1) معالم السنن للخطابى مع سنن أبى داود ج 3 ص 236 .

(2) تحفة الأحوذى ج 5 ص 68 وهو فى شرح النووى لمسلم ج
13 ص 120 .

(3) البحر الزخارج ج 5 ص 312 .

(4) مختصر خليل مع حاشية الخرشى ج 3 ص 384 .

(5) الأم ج 2 ص 245 .

غير أمر عادى ، والبخراء هى متغيرة رائحة الفم لأنه نقص جمال ، ولأنه يغير اللحم أو بعضه إلا ما كان أصلياً كبعض الإبل " (1) .
ومن العيوب التى زادها المالكية ، والحنابلة (2) أن تكون جداء وهى التى شاب ونشف ضرعها .

وكذا لا تجوز العقيقة بفائت جزء كيدٍ أو رجل غير الخصية لأن فوات الخصية يعود بمنفعة فى لحمها فيجبرها ما نقص (3) .
ولا يجوز التضحية بالتي لم يخلق لها أذن أو التى قطع أكثر أذنها أما إذا خلق لها أذن صغيرة وهى الصمعاء فيجوز . وكذلك إذا قطع من أذنها الثلث فأقل عند المالكية ، وعند الحنابلة إذا قطع النصف فأقل ، ونفس الحكم إذا شقت الأذن (4) .

وأجمعوا على جواز التضحية بالأجم الذى لم

(1) حاشية الخرشي ج 3 ص 384 ، 387 .

(2) حاشية الخرشي ج 3 ص ، وحاشية الروض المربع ج 4 ص 222 ، والمغنى ج 8 ص 663 .

(3) حاشية الخرشي ج 3 - ص 385 - 386 ، والأم ج 2 - ص 247 .

(4) انظر حاشية الخرشي ج 3 ص 386 ، 387 ، والأم ج 2 ص 247 ، والروض المربع ج 4 ص 218 : 223 .

يخلق له قرنان (1) .

واختلفوا فى مكسور القرن فجوزه
الشافعى وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى
أم لا إلا أنه عند المالكية إذا كان القرن يدمى
فلا يجزئ ؛ لأنه مرض والمراد بالإدماء عدم
البراء (2) .

أما الحنابلة فيرون أنه لا تجزئ إذا ذهب أكثر
قرنها وهى التى تسمى العضباء لا النصف فأقل
(3) .

ويرى المالكية أن البترء وهى التى لا ذنب
لها بأن خلقت بغير ذنب ، أو جنى عليها شخص
فقطعه لا تجزئ (4) . أما الحنابلة فيرون أنها
تجزئ (5) .

(1) شرح النووى لمسلم ج 13 ص 120 ، وانظر حاشية
الخرشى ج 3 ص 383 ، والأم ج 2 ص 245 ، والروض
المربع مع الحاشية ج 4 ص 224 .

(2) شرح النووى لمسلم ج 13 ص 120 ، وحاشية الخرشى ج
3 ص 383 - 384 ، والأم ج 2 ص 245 مع ملاحظة أن كلام
الشافعى فى الأم فيه اضطراب ولكن آخره أنها تجزئ مع
الكسر للقرن سواء كان يدمى أم لا .

(3) الروض مع الحاشية ج 4 ص 223 .

(4) حاشية الخرشى ج 3 ص 387 .

(5) الروض مع الحاشية ج 4 ص 224 .

ويرى المالكية أن مكسورة أو مقلوعة سن لا تجزئ إذا كان لغير إثغار أو كبر أو هرم سواء كانت رباعية أو ثنية أو غيرهما واحدة أو أكثر ، أما إذا كانت لإثغار أو كبر أو هرم فلا يضر⁽¹⁾ .
 أما الحنابلة فيرون أن الهتماء وهى التى ذهبت ثناياها من أصلها لا تجزئ⁽²⁾ .
 وعند الزيدية فى ذاهب الأسنان وجهان أصحهما يجزئ إن لم يهزل لأجلها⁽³⁾ .
 وأجمع العلماء على استحباب استحسان لون حيوان الأضحية وأن الأبيض أفضل من خلافه ، وأن الأقرن أفضل من الأجم ، وأن الذكر أفضل من الأنثى ، وأن الفحل أفضل من الخصى إلا أن يكون الخصى أسمن ، وأجمعوا كذلك على استحباب سمينها⁽⁴⁾ .
لكنهم اختلفوا فى تسميتها : فمذهب الجمهور⁽⁵⁾ استحباب ذلك لما فى صحيح

⁽¹⁾ حاشية الخرشي ج 3 ص 387 .

⁽²⁾ الروض مع الحاشية ج 4 ص 222 .

⁽³⁾ البحر الزخار ج 5 ص 313 .

⁽⁴⁾ حاشية الخرشي ج 3 ص 391 ، وشرح النووى لمسلم ج 13 ص 118 ، 120 .

⁽⁵⁾ شرح النووى ج 13 ص 118 ، وحاشية الخرشي ج 3 ص 391 .

البخارى عن أبى أمامة : " كنا نسمن الأضحية " وكان المسلمون يسمنون ، لكن حكى عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود .

لكن الإمام النووى ضعف قول أصحاب مالك قائلاً : " وهذا قول باطل " ⁽¹⁾ وهو على حق فى ذلك لأن التسمين يعود بالفائدة حيث يكثر اللحم فتعظم التوسعة على المسلمين خاصة الفقراء منهم .

وما سبق هو رأى المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية فى الحيوان الذى يذبح فى العقيقة قياساً على الأضحية ، وشروط هذا الحيوان وما يستحب فيه وما يكره قياساً على الأضحية أيضاً .

لكن ابن حزم والشوكانى وصاحب تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى يرون أنه لا يشترط فى حيوان العقيقة نفس شروط الأضحية .

فقد قال ابن حزم : " ولا يجزئ فى العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة إما من الضأن وإما من الماعز فقط ولا يجزئ فى ذلك جذعة أصلاً ، ولا يجزئ ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة ،

(1) شرح النووى ج 13 ص 118 .

ويجزئ الذكر والأنثى من كل ذلك ، ويجزئ المعيب سواء كان مما يجوز في الأضاحى أو كان مما لا يجوز فيها والسيالم أفضل " (1) .
وقال الشوكانى مرجحاً القول القائل بأنه لا يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية قائلاً : " هل يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية ؟ وفيه وجهان للشافعية ، وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق ، لكن لا لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة فى الأضحية ، وهى أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل . وقال المهدي فى البحر مسألة الإمام يحيى ويجزئ عنها ما يجزئ أضحية بدنة أو بقرة أو شاة وسنها وصفتها والجامع التقرب بإراقة الدم أ . هـ . ولا يخفى أنه يلزم على مقتضى هذا القياس أن تثبت أحكام الأضحية فى كل دم متقرب به ، ودماء الولايم كلها مندوبة . عند المستدل بذلك القياس ، والمندوب متقرب به ، فيلزم أن يعتبر فيها أحكام الأضحية ، بل روى عن الشافعي فى أحد قوليه بأن وليمة العرس واجبة وذهب أهل الظاهر إلى وجوب كثير من الولايم ، ولا أعرف

(1) المحلى ج 6 ص 234 .

قائلاً يقول بأنه يشترط فى ذبائح شئ من هذه
الولائم ما يشترط فى الأضحية فقد استلزم هذا
القياس ما لم يقل به أحد ، وما استلزم الباطل
باطل " (1) .

وقال صاحب تحفة الأحوذى : " (وقالوا : لا
يجزئ فى العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ فى
الأضحية) قد ورد فى أحاديث العقيقة لفظ
الشاة والشاتين مطلقاً من غير تقييد ، فإطلاق
لفظ الشاة والشاتين يدل على أنه لا يشترط
فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية وفيه
وجهان للشافعية أصحهما يشترط قال الحافظ
: وهو بالقياس لا بالخبر انتهى " (2) .
وأرجح رأى الجمهور فى أنه يشترط فى
العقيقة ما يشترط فى الأضحية لأنهما يجمع
بينهما التقرب إلى الله فتقاس العقيقة على
الأضحية .

(1) نيل الأوطار ج 5 ص 138 .

(2) تحفة الأحوذى ج 5 ص 56 .

المبحث التاسع

**العدد الذى يذبح فى العقيقة
عن الذكر والأنثى ، ووقت الذبح ،
وهل يجوز أن يذبح حيوان واحد عن أكثر من
طفل فى العقيقة ؟
وما الحكم لو اجتمعت العقيقة والأضحية فى
يوم واحد ؟**

العدد الذى يذبح فى العقيقة عن الذكر
والأنثى ، ووقت الذبح ، وهل يجوز أن يذبح
حيوان واحد عن أكثر من طفل فى العقيقة ؟
وما الحكم لو اجتمعت العقيقة والأضحية فى
يوم واحد ؟

أتناول هذا المبحث فى المطالب الآتية :
الأول : العدد الذى يذبح عن الذكر والأنثى
فى العقيقة .

الثانى : وقت ذبح العقيقة .

الثالث : هل يجوز أن يذبح حيوان واحد عن
أكثر من طفل فى العقيقة ؟ أو بمعنى آخر :
هل يجوز الاشتراك فى حيوان العقيقة ؟

الرابع : حكم اجتماع الأضحية مع العقيقة
فى يوم واحد .

المطلب الأول العدد الذى يذبح عن الذكر والأنثى فى العقيقة .

أجمع العلماء على أنه يذبح عن الأنثى شاة واحدة⁽¹⁾ ولكنهم اختلفوا فيما يذبح عن الذكر حيث يرى جمهور العلماء الشافعية والحنابلة وابن حزم والإمام يحيى من الزيدية ، والإباضية وغيرهم⁽²⁾ أن السنة أن يذبح شاتين .
واستدلوا على ذلك بما سبق من حديث عائشة رضى الله عنها : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة " ⁽³⁾ . وبحديث أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : " عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ولا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً " ⁽⁴⁾ . وبحديث " عَقَّ النبي ﷺ عن الحسن

⁽¹⁾ (البحر الزخارج ج 5 ص 323 .

⁽²⁾ (المهذب ج 2 ص 841 - 842 ، والمغنى ج 8 ص 660 ، والمحلى ج 6 ص 234 ، والنيل وشفاء العليل للثمينى ضياء الدين عبد العزيز ، الطبعة الثالثة ، مكتب الإرشاد سنة 1985م - السعودية ، ج 4 ص 538 - 539 ، والبحر الزخارج ج 5 ص 323 - 324 ، وانظر فتح البارى ج 9 ص 487 .

⁽³⁾ (سبق تخريجه هامش ص 27 .

⁽⁴⁾ (سبق تخريجه هامش ص 28 .

والحسين كبشين كبشين " (1) .
ويرى المالكية (2) أنه يعقّ عن الذكر بشاة
وهو مروى عن ابن عمر (3) ، وعروة بن الزبير
(4) .

قال الخرشي فى شرح مختصر خليل : "
وأشار بقوله الواحدة لا بعض منها كان المولود
ذكراً أو أنثى ، حرّاً أو عبداً " (5) .
واستدلوا بما رواه ابن عباس أن رسول الله
ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً " ،

(1) سبق تخريجه هامش ص 30 .

(2) بداية المجتهد ج 1 ص 463 ، وفتح البارى ج 9 ص 487 ،
شرح النيل ج 4 ص 539 ، = والبحر الزخارج ج 5 ص 323 ،
والمغنى ج 8 ص 660 .

(3) المغنى ج 8 ص 660 وقال عنه ابن حزم فى المحلى ج 6
ص 242 بعد أن ضعف ما روى عن عائشة : " لكنه عن ابن
عمر صحيح " ، وهو فى الموطأ للإمام مالك بن أنس ،
الطبعة الأولى سنة 1419هـ - 1998م ، المكتبة الخامسة ،
جمعية إحياء التراث الإسلامى ، ج 2 ص 44 كتاب العقيقة (2)
باب العمل فى العقيقة حديث رقم (4) .

(4) فى الموطأ ج 2 ص 45 كتاب العقيقة (2) باب العمل فى
العقيقة حديث رقم (7) .

(5) حاشية الخرشي ج 3 ص 409 .

رواه أبو داود (1) وبما رواه الترمذى (2) من حديث عليّ رضي الله عنه قال : " عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة ، وقال يافاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة ، فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم " .
وقال ابن قيم الجوزية معبراً عن رأيهم بعد أن ذكر أدلتهم : " فهذا وإن لم يكن إسناده متصلاً ، فحديث أنس وابن عباس يكفيان قالوا : لأنه نسك ، فكان على الرأس مثله كالأضحية ودم التمتع " (3) .

وقد رجح عدد من العلماء رأى الجمهور مضعفين رأى المالكية منهم ابن حجر وابن حزم وابن قيم الجوزية وسوف أذكر رأى كل واحد منهم على حدة لوضوحه وسلاسته :
فقد قال ابن حجر بعد أن ذكر أدلة الجمهور : " وهذه الأحاديث حجة للجمهور فى التفرقة

(1) انظر تخريجه هامش ص 30 .

(2) فى هامش زاد المعاد ج 2 ص 328 : " أخرجه الترمذى (1519) فى الأضاحى باب ما جاء فى العقيقة بشاة من حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الله ابن أبى بكر ، عن محمد بن على بن الحسين ، عن على بن أبى طالب ، ومحمد بن على لم يدرك على بن أبى طالب فهو منقطع " .

(3) زاد المعاد ج 2 ص 328 .

بين الغلام والجارية ، وعن مالك هما سواء
فيعقّ عن كل واحد منهما شاة واحتج بما جاء
أن النبي ﷺ : " عق عن الحسن والحسين كبشاً
كبشاً " أخرجه أبو داود ولا حجة له فيه فقد
أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن
ابن عباس بلفظ " كبشين كبشين "
وأخرج أيضاً من طريق عمرو ابن شعيب عن
أبيه عن جده مثله وعلى تقدير ثبوت رواية أبي
داود فليس فى الحديث ما يرد به الأحاديث
المتواترة فى التنصيص على التثنية للغلام بل
غايته أنه يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك ،
فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب"
(1)

وقال الإمام الغزالى بعد أن ذكر دليل الإمام
مالك هذا : " وهذا رخصة فى الاقتصار على
واحدة " (2)
وقال ابن حزم : " وأما القول بشاة عن

(1) فتح البارى ج 9 ص 487 .
(2) إحياء علوم الدين للإمام : أبى حامد محمد بن محمد
الغزالى ، المتوفى سنة 505هـ ، وبذيله كتاب المغنى عن
حمل الأسفار فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار للعلامة أبى
الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى ، دار الريان للتراث ،
الطبعة الأولى 1407هـ - 1990م ، ج 2 ص 62 .

الذكر والأنثى فقد روى عن طائفة من السلف منهم عائشة أم المؤمنين وأسماء أختها ولا يصح ذلك عنهما ، لأنهما عن ابن لهيعة وهو ساقط ، أو عن سلافة مولاة حفصة وهى مجهولة ، أو عن أسامة بن زيد الليثى وهو ضعيف أو عن مخرمة بن بكير عن أبيه وهى الصحيحة ، وإنما الصحيح عن أم المؤمنين ما ذكرنا عنها قبل ، لكنه عن ابن عمر صحيح . واحتج من رأى هذا بما روينا من طريق ابن أيمن ، نا أحمد ابن محمد البرتى ، نا أبو معمر عن عبد الله بن عمرو الرقى نا عبد الوارث بن سعيد التنورى ، نا أيوب السختيانى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن كبشاً ، وعن الحسين كبشاً " . ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن غالب التميمى ، نا الحارث ابن مسكين ، نا ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين شاتين .

قال أبو محمد : وهذان عندنا أثران صحيحان إلا أنه لا حجة فيهما لهم لوجوه :
أولها : أن حديث أم كرز زائد على ما فى هذين الخبرين والزيادة من العدل لا يحل تركها

الثنائى : أننا روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة ، نا سفيان - وهو ابن عيينة - عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن سباع ابن ثابت ، عن أم كرز قالت : " أتيت رسول الله ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى ؟ فسمعتة يقول : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كانت أم إناثاً " .

ولا خلاف فى أن مولد الحسن رضى الله عنه كان عام أحد وأن مولد الحسين رضى الله عنه كان فى العام الثانى له وذلك قبل الحديبية بسنتين ، فصار الحكم لقول المتأخر ، لا لفعله المتقدم الذى إنما كان تطوعاً منه عليه السلام

والوجه الثالث : " أننا روينا من طريق ابن الجهم ، نا معاذ ، نا القعنبى ، نا سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده أن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عقت عن الحسن والحسين حين ولدتهما شاة شاة " .
قال أبو محمد : " لا شك فى أن الذى عقت به فاطمة رضى الله عنها هو غير الذى عقت به رسول الله ﷺ فاجتمع من هذين الخبرين أنه

عليه السلام عق عن كل واحد منهما بكبش ،
وعقت فاطمة رضى الله عنها عن كل واحد
منهما بشاة ، فحصل عن كل واحد منهما كبش
وشاة ، كبش وشاة .
وقد روينا أيضاً خبراً لو ظفروا بمثله
لاستبشروا كما روينا من طريق أحمد بن
شعيب نا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني
أبى نا إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن
الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
قال : " عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين
رضى الله عنهما بكبشين كبيرين " .
وروينا أيضاً مثل هذا من طريق ابن جريح
عن أم المؤمنين عائشة وهو منقطع والعجب
أن سفيان الثوري روى ذلك الخبر عن أيوب عن
عكرمة أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين
بكبش كبش " .
وكذلك أيضاً أرسله معمر عن أيوب وبأقل
من هذا يتعللون في رد الأخبار ويدعون أنه
اضطراب ، ونحن لا نراعى هذا ، وإنما معتمدنا
على ما ذكرنا من الأخذ بالزائد والآخر" (1) .
وقال ابن قيم الجوزية بعد أن ذكر رأى مالك
وأدلته : " فالجواب أن أحاديث الشاتين عن

(1) المحلى ج 6 ص 242 - 243 .

الذكر والشاة عن الأنثى أولى أن يؤخذ بها
لوجوه :

أحدها : كثرتها ، فإن رواها عائشة وعبد
الله بن عمرو وأم كُرز الكعبية وأسماء . . .

الثاني : أنها من فعل النبي ﷺ وأحاديث
الشاتين من قوله ، وقوله عام وفعله يحتمل
الاختصاص .

الثالث : أنها متضمنة لزيادة ، فكان الأخذ
بها أولى .

الرابع : أن الفعل يدل على الجواز والقول
على الاستحباب والأخذ بها ممكن فلا وجه
لتفضيل أحدهما .

الخامس : أن قصة الذبح عن الحسن
والحسين كانت عام أحد والعام الذي بعده ،
وأم كرز سمعت من النبي ﷺ ما روته عام
الحديبية سنة ست .

السادس : أن قصة الحسن والحسين
يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح ، وأنه
من الكباش لا تخصيصه بالواحد .

السابع : أن الله سبحانه وتعالى فضل
الذكر علي الأنثى كما قال : **وَلَيْسَ
الدَّكْرُ كَالْأُنْثَى** ⁽¹⁾ ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه

(١) سورة آل عمران آية 37 .

عليها فى الأحكام وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل فى جعل الذكر كالأُنثيين فى الشهادة والميراث والدية فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام .

الثامن : أن العقيقة تشبه العتق عن

المولود ، فإنه رهين بعقيقته ، فالعقيقة تفكه وتعتقه ، وكان الأولى أن يعقَّ عن الذكر بشاتين والأنثى بشاة كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر كما فى جامع الترمذى وغيره عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : " أيما امرئ مسلم اعتق مسلماً كان فكاكه من النار ، يجزئ كل عضو منه عضواً منه ، وأيما مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزئ كل عضو منها عضواً منه " ⁽¹⁾ وهذا "

(١) سنن أبى داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى 202هـ - 275هـ ، مراجعة وضبط وتعليق محمد حى الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ ، ج 4 ص 30 كتاب العتق (14) باب أى الرقاب أفضل حديث رقم (3967) بسنده عن سالم بن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط به نحوه وقال : سالم سمع من شرحبيل ، مات شرحبيل بصفين .

وسنن الترمذى ج 3 ص 49 كتاب النذور (13) باب فى ثواب من أعتق رقبة حديث رقم (1581) بسنده عن أبى هريرة

حديث صحيح " (1) .
 مما سبق يتضح أن :
الرأى الراجح هو رأى جمهور العلماء فى
 أن الأفضل فى العقيقة شاتان عن الذكر فتكثير
 العدد فى العقيقة مقصود (2) لأنها شرعت
 للسرور بالمولود ، والسرور بالغلام أكثر ، فكان
 الذبح عنه أكثر (3) .

ونصه : " من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو
 عضواً من النار حتى يعتق فرجه بفرجه " وقال : " وفى
 الباب عن عائشة وعمرو ابن عبسة وابن عباس ووائلة بن
 الأسقع وأبى أمامة وكعب ابن مرة وعقبة بن عامر حديث
 أبى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " .
 سنن ابن ماجة ج 2 ص 843 (19) العتق (4) باب العتق
 حديث رقم (2522) بسنده نحوه .
 ومسند أحمد ج 4 ص 113 ، 147 ، 235 ، 344 ، 386 ، ج 5
 ص 29 .

¹ () زاد المعاد لابن قيم الجوزية ج 2 ص 328 - 332 .

² () شرح النووى لمسلم ج 13 ص 113 .

³ () المهذب ج 2 ص 841 .

المطلب الثاني وقت ذبح العقيقة

يروى عن ابن سيرين أنه كان لا يبالي أن تذبح العقيقة قبل السابع أو بعده⁽¹⁾ .
ويروى المالكية أنها مؤقتة بالسابع لا قبله اتفاقاً ولا بعده على المشهور⁽²⁾ .
ويروى الشافعية والحنابلة⁽³⁾ أن السنة أن تذبح العقيقة يوم السابع لحديث رسول الله ﷺ :
" كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه " ⁽⁴⁾ ، ولما روت عائشة رضی الله عنها قالت :
" عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماههما ، وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى " ⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ المحلي ج 6 ص 240 .

⁽²⁾ حاشية الخرشي ج 3 ص 410 ، وفتح الباري ج 9 ص 488 ، وتحفة الأحوذى ج 5 ص 97 .

⁽³⁾ المهذب ج 2 ص 843 ، والمغنى ج 8 ص 661 ، والروض المرعب مع الحاشية ج 4 ص 245 ، وفقه السنة ج 3 ص 280 ، وتحفة الودود ص 62 : 63 .

⁽⁴⁾ سبق تخريجه هامش ص 19 .

⁽⁵⁾ قال الزحيلي في هامش المهذب ج 2 ص 843 نقلاً من المجموع ج 5 ص 345 : " حديث عائشة رواه البيهقي بإسناد حسن ج 9 ص 303 وإمالة الأذى إزالته ، والمراد بالأذى

والحكمة والله أعلم أن الطفل حين يولد
 متردد بين السلامة والعطب إلى أن يأتي عليه
 ما يستدل به على سلامة بنيته ، وأقل مقداره
 أيام الأسبوع ⁽¹⁾ .

ويرى الشافعية والحنابلة أيضاً أنه إن قدمه
 على السابع أجزاءه ⁽²⁾ .

وإن أخره عن السابع فيرى الشافعية ⁽³⁾ أنه
 يجزئه دون تحديد لوقت الذبح .

أما الحنابلة ⁽⁴⁾ فيرون أنه إن فات الذبح يوم
 السابع ففى أربعة عشر ، فإن فات ففى
 إحدى وعشرين من ولادته روى هذا عن عائشة
 وهذا تقدير الظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفاً ⁽⁵⁾ .

الشعر الذى عليه ذلك الوقت ؛ لأنه شعر ضعيف .

⁽¹⁾ حاشية الروض المربع ج 4 ص 245 .

⁽²⁾ المهذب ج 2 ص 834 ، حاشية الروض المربع ج 4 ص
 245 .

⁽³⁾ المراجع السابقة .

⁽⁴⁾ حاشية الروض المربع ج 4 ص 249 ، والمغنى ج 8 ص
 661 .

⁽⁵⁾ قال عنه ابن حجر : " وورد فيه حديث أخرجه الطبرانى
 من رواية إسماعيل ابن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
 وإسماعيل ضعيف ، وذكر الطبرانى أنه تفرد به " - فتح
 البارى ج 9 ص 489 وقال صاحب تحفة الأحوذى ج 5 ص 96

وعند الحنابلة فى اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان فقيل : يستحب فى كل سابع فيجعله فى ثمانية وعشرين ، فإن لم يكن فى خمسة وثلاثين قياساً على ما قبله .
 وقيل يجوز فى كل وقت ولو بعد بلوغ ولده لأنه قضاء فلا يتوقف على وقت معين⁽¹⁾ .
 وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع للاختيار لا للتعين⁽²⁾ .

وعن مالك أنه يعقّ عنه يوم السابع ، فإن لم يعقّوا فى السابع عقّوا فى الثانى ، فإن لم يفعلوا لم يعقّوا بعد ذلك⁽³⁾ ، وقال ابن وهب : لا بأس أن يعقّ عنه فى السابع الثالث⁽⁴⁾ . فإن فات السابع الثالث فقد قال الحطاب : إنّه لم يقف على قول فى المذهب أنه يعق فيما بعد

بعد أن نقل كلام ابن حجر السابق : " قلت قال الحافظ فى التقريب : إسماعيل بن مسلم المكى أبو إسحاق كان من البصرة ، ثم سكن مكة ، وكان فقيهاً وكان ضعيف الحديث انتهى " .

⁽¹⁾ () المغنى ج 8 ص 661 ، والروض مع الحاشية ج 4 ص 249

⁽²⁾ () فتح البارى ج 9 ص 489 .

⁽³⁾ () المحلى ج 6 ص 241 .

⁽⁴⁾ () تحفة الودود ص 63 .

السابع الثالث (1)

ويرى ابن حزم أنه يجب أن تذبح يوم السابع ولا تجزئ قبله ، وإن لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً .

قال ابن حزم : " يذبح كل ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا تجزئ قبل اليوم السابع أصلاً ، فإن لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً " (2) .

ثم ذكر معللاً ذلك قائلاً : " فإن قيل : فمن أين أجزتم الذبح بعد السابع ؟

قلنا : لأنه قد وجب الذبح يوم السابع ، ولزم إخراج تلك الصفة من المال ، فلا يحل إبقاؤها ، فهو دين واجب إخراجه " (3) .

ويرى الزيدية أنها تذبح يوم السابع (4) ونقل ابن المرتضى عن الإمام يحيى أنها لا تجزئ قبله ولا بعده إجماعاً (5) .

وقد رد عليه ابن المرتضى قائلاً : " وفي

(1) حاشية العدوى ج 3 ص 410 .

(2) المحلى ج 6 ص 234 ، وانظر المحلى ج 6 ص 240 .

(3) المحلى ج 6 ص 239 ، وانظر المحلى ج 6 ص 240 .

(4) البحر الزخارج 5 ص 324 .

(5) البحر الزخارج 5 ص 324 .

دعوى الإجماع نظر " (1) . وهو على حق فى ذلك حيث اتضح مما سبق أنه لا يوجد إجماع فى هذه المسألة بل اختلف فيها العلماء إلى عدة آراء .

ويرى الإباضية (2) أنها تذبح يوم السابع ، وإن فات السابع فات ، وذكر صاحب شرح النيل وشفاء العليل رأياً آخر بأنه ينتظر السابع الثانى أو الثالث قائلاً : " وقيل : ينتظر السابع الثانى أو الثالث " (3) . ولم يتعرض لمسألة الذبح قبل السابع .

ثم رجح صاحب تحفة الأحوذى رأى مالك قائلاً : " والظاهر أن العقيقة مؤقتة باليوم السابع ، فقول مالك هو الظاهر والله تعالى أعلم ، أما رواية السابع الثانى والثالث فضعيفة كما عرفت فيما مر " (4) .

مما سبق يتضح أن العلماء قد اتفقوا على أن تذبح العقيقة سابع يوم للولادة ، ولكنهم اختلفوا فى الذبح قبله أو فى الذبح بعده حيث أجاز به البعض ومنعه البعض الآخر .

(1) البحر الزخارج ج 5 ص 324 .

(2) شرح النيل ج 4 ص 538 .

(3) شرح النيل ج 4 ص 538 .

(4) تحفة الأحوذى ج 5 ص 98 .

وأرى أن الراجح هو رأى من يرى أن الأحسن هو أن تذبح يوم السابع مع جواز ذبحها قبله أو بعده ، لأن الدين يسر وليس عسراً ، ولأنها فى الأصل سنة وليست مرتبطة بصلاة كالأضحية ، وإن كان الأحسن ذبحها فى اليوم السابع وهو ما رجحه ابن قيم الجوزية قائلاً : " والظاهر أن التقييد بذلك استحباب ، وإلا فلو ذبح عنه فى الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزاء ، والاعتبار بالذبح لا بيوم الأكل " (1)

لكن فى أى وقت من السابع تذبح العقيقة ؟
 اختلف العلماء فى ذلك ف قيل : وقتها وقت الضحايا أو من وقت الضحى ، وقيل : إنها تجزئ فى الليل ، وقيل لا على حسب الخلاف فى الأضحية ، وقيل من فجر السابع لغروبه ، وقيل : يستحب ذبحها عند طلوع الشمس (2) ، وقيل تجزئ فى كل وقت (3) .
 ثم ذكر صاحب تحفة الأحوذى ترجيح

(1) تحفة الودود ص 63 .

(2) كيف تستقبلين مولودك ص 34 .

(3) انظر تحفة الأحوذى ج 5 ص 97 ، وحاشية الخرشى ج 3 ص 410 ، وحاشية العدوى على الخرشى ج 3 ص 410 ، وشرح النيل ج 4 ص 538 .

الشوكاني لهذا القول الأخير قائلاً : " وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل على أنه يعتبر فيها ما يعتبر فى الأضحية انتهى " (1) . وأرى أن القول القائل بأنه يجوز ذبحها فى أى وقت من السابيع هو الراجح ؛ لأنه هو الأيسر على الناس حيث لا تقاس العقيقة على الأضحية فى وقت ذبحها لأن وقت ذبح الأضحية يبدأ من ضحى يوم العيد بعد صلاة العيد وإن كان يشترط فى حيوان العقيقة ما يشترط فى حيوان الأضحية ؛ لأنه يجمعها التقرب إلى الله كما سبق أن رجحت (2) .

بعد أن رجحت القول القائل بأنه يجوز ذبحها فى أى وقت من السابيع .

فهل يحسب يوم الولادة من السبعة أيام ؟ يرى الإمام مالك أن أول السبعة اليوم الذى يلى الولادة إلا إن ولد قبل الفجر وهو وجه نقله البويطى عن الشافعى (3) وهو رأى الإباضية (4) .

(1) تحفة الأحوذى ج 5 ص 97 .

(2) انظر ص 19 وما بعدها .

(3) فتح البارى ج 9 ص 489 ، وحاشية الخرشى ج 3 ص 410 ، والمحلى ج 6 ص 241 ، وتحفة الودود ص 63 .

(4) شرح النيل وشفاء العليل ج 4 ص 538 .

ويرى ابن حزم ⁽¹⁾ أن يوم الولادة يحسب
وهو الوجه الثانى للشافعى ورجح الرافعى
الحسبان واختلف ترجيح النووى ⁽²⁾ .
ويفضل أن تذبح العقيقة على اسم المولود
⁽³⁾ لقول النبى ﷺ : " اذبحوا على اسمه "
أى على اسم المولود فقولوا بسم الله اللهم
لك وإليك هذه عقيقة فلان " ⁽⁴⁾ .

المطلب الثالث

⁽¹⁾ () المحلى ج 6 ص 234 .

⁽²⁾ () فتح البارى ج 9 ص 489 .

⁽³⁾ () كيف تستقبلين مولودك ص 34 .

⁽⁴⁾ () فى موسوعة أطراف الحديث النبوى إعداد أبو هاجر محمد
السعيد بن بسيونى زغلول - دار الفكر ، الطبعة الأولى
1410 هـ - 1989 م ، المجلد الأول ص 429 أنه فى هف 9/
=303 ، وعب 7963 ، وكنز 45297 ، ومجمع 4/58 .
ولم أجده فى السنن الكبرى للبيهقى فى 9/303 ، وفى كنز
العمال فى سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين على
المتقى بن حسام الدين الهندى المتوفى سنة 975 هـ ،
مؤسسة الرسالة - بيروت 1413 هـ - 1993 م ، ج 16 ص
434 حديث رقم (45297) ، وقال ابن المنذر عن عائشة .
وفى مجمع الزوائد ج 4 ص 57 - 58 ضمن حديث طويل عن
عائشة وقال : " رواه أبو يعلى والبزار باختصار ، ورجاله رجال
الصحيح خلا شيخ أبى يعلى إسحاق فإنى لم أعرفه " .

**هل يجوز ذبح حيوان واحد
عن أكثر من طفل فى العقيقة ؟**
أو بمعنى آخر هل يجوز الاشتراك فى حيوان
العقيقة ؟

لا يجرى فى العقيقة إلا الرأس عن الرأس ،
فلا يجرى فيها شرك فى دم ، فلا تجزئ بدنة ولا
بقرة إلا كاملة ⁽¹⁾ لكونها فدية عن النفس ، فلا
تقبل التشريك ، ولم يرد الاجتزاء فيها بشرك ،
ولم يفعله ولا أصحابه ولا التابعون ⁽²⁾ ولو صح
فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة
الدم عن الولد ، فإن إراقة الدم تقع عن واحد
ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط ،
والمقصود نفس الإراقة عن الولد ⁽³⁾ .
وهذه المسألة تختلف فيها العقيقة عن

الأضحية عند جمهور العلماء حيث يرون
التشريك فى الأضحية فتجزئ عندهم البقرة
عن سبعة ، والبدنة عن سبعة ⁽⁴⁾ ودليلهم حديث

⁽¹⁾ حاشية الخرشي ج 3 ص 409 ، وحاشية العدوى على
الخرشي ج 3 ص 409 ، وفتح الباري ج 9 ص 487 ، وتحفة
الودود ص 76 .

⁽²⁾ الروض المربع مع حاشيته ج 4 ص 251 .

⁽³⁾ تحفة الودود ص 76 - 77 .

⁽⁴⁾ الأم ج 2 ص 244 ، وتحفة الأحوذى ج 5 ص 73 ، والروض

جابر : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد " (1) .
ولكن المالكية يرون أن الاشتراك يكون في الأجر فقط فلا يجوز التشريك لا في ثمنها ولا في لحمها (2) ، وهو رأى الأستاذ نشأت المصرى حيث قال : " ولا يصح الاشتراك في العقيقة

المربع مع الحاشية ج 4 ص 219 - 220 .
(1) أخرجه مسلم بشرح النووي ج 9 ص 66 - 68 كتاب الحج باب أجزاء البدنة والبقرة عن سبعة به نحوه وأبو داود ج 3 ص 239 كتاب الضحايا (7) فى البقر والجزور عن كم تجزئ ؟ حديث رقم (2807) به نحوه وسكت عنه ، وحديث رقم (2808) نحوه ، وحديث رقم (2809) ج 3 ص 239 - 240 نحوه وسكت عنها .

وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ج 5 ص 73 كتاب الضحايا (7) باب الاشتراك فى الأضحية حديث رقم (1538) به نحوه وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال إسحاق : " يجزئ أيضاً البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس " .
وسنن النسائى ج 7 ص 220 كتاب الأضاحى باب ما تجزئ عنه البقرة فى الضحايا به نحوه .

وسنن ابن ماجة ج 2 ص 1047 (26) الأضاحى (5) باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة حديث رقم (3132) به نحوه .

شأنها شأن الأضحية " (1) .
 ويرى إسحاق بن راهوبه وابن خزيمة (2) أنه
 يجزئ البعير عن عشرة واستدلوا بحديث ابن
 عباس قال : " كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر
 فحضر الأضحى ، فاشتركتنا فى البقرة سبعة
 وفى البعير عشرة " (3) .
 وقد وفق الإمام الشوكانى بين حديث ابن
 عباس وحديث جابر بأن حديث ابن عباس وهو

وفى هامش سنن أبى داود ج 3 ص 239 أنه أيضاً فى الموطأ
 فى الأضاحى (9) باب الشركة فى الضحايا ، والدارمى ج 2
 ص 78 فى الأضاحى باب البدنة عن سبعة .

(2) حاشية الخرشى ج 3 ص 383 .

(1) كيف تستقبلين مولودك ص 33 .

(2) سنن الترمذى ج 3 ص 30 ، وتحفة الأحوذى ج 5 ص 73 .

(3) سنن الترمذى ج 3 ص 30 كتاب الأضاحى (7) باب
 الاشتراك فى الأضحية حديث رقم (1537) بسنده عن ابن
 عباس وقال : وفى الباب عن أبى الأشد الأسلمى عن أبيه
 عن جده وأبى أيوب وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا
 نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى .

وسنن النسائى ج 7 ص 222 كتاب الأضاحى باب ما تجزئ
 عنه البدنة فى الضحايا به نحوه .

وسنن ابن ماجه ج 2 ص 1047 (26) الأضاحى (5) باب عن
 كم تجزئ البدنة والبقرة حديث رقم (3131) نحوه .

أن البعير يجزئ عن عشرة فى الأضحية وأن حديث جابر وهو أن البعير يجزئ عن سبعة فى الهدى حيث قال : " وقد اختلف فى البدنة ، فقالت الشافعية ، والحنفية ، والجمهور : إنها تجزئ عن سبعة ، وقالت العترة وإسحاق بن راهوبه وابن خزيمة : تجزئ عن عشرة ، وهذا هو الحق هنا لحديث ابن عباس المتقدم فى باب إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه ، والأول هو الحق فى الهدى للأحاديث المتقدمة هناك وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقاً فى الهدى والأضحية " (1) .

ويرى الجمهور أيضاً أنه يجوز للرجل أن يذبح الشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته فى الأضحية لما رواه عطاء بن يسار قال : " سألت أبا أيوب : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى " (2) .

(1) نيل الأوطار ج 5 ص 121 .

(2) سنن الترمذى ج 3 ص 31 أبواب الأضاحى (8) باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل بيت حديث رقم (1541) به وقال هذا حديث حسن صحيح وعمارة ابن عبد الله هو مدينى ، وقد روى عنه مالك ابن أنس ، والعمل على

وبما روته عائشة رضی الله عنها : " أن
النبی ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك
في سواد ، وينظر في سواد ، فأتى به ليضحى
به ، فقال لها يا عائشة هَلُمَّ المُدِّيَةَ ثم قال :
اشحذوها على حجر ففعلت ، ثم أخذها وأخذ
الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : بسم الله
اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة
محمد ثم ضحى " (1) .
ويرى عبد الله بن المبارك وغيره (2) أن
الشاة لا تجزئ إلا عن واحد .

هذا عند بعض (أ) أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجا
بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبش فقال : " هذا عمن لم يضح
من أمتي " . وقال بعض أهل العلم : لا تجزئ الشاة إلا عن
نفس واحدة ، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل
العلم .

وسنن ابن ماجة ج 2 ص 1051 (26) الأضاحي (10) باب من
ضحى بشاة عن أهله حديث رقم (3147) به نحوه .
(1) مسلم بشرح النووي ج 13 ص 121 - 122 كتاب
الأضاحي باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بسنده عن
عائشة نحوه .

(2) وسنن أبي داود ج 3 ص 229 - 230 كتاب الأضاحي (4)
باب ما يستحب من الضحايا حديث رقم (2792) به نحوه .

ودليله القياس على الهدى⁽¹⁾ ويرى البعض أنها⁽²⁾ تجزئ عن ثلاثة ودليلهم قوله □ : " عن محمد وآل محمد " .
ثم رجح الشوكاني رأى الجمهور قائلاً : " والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة ، ولعل متمسك من قال إنها تجزئ عن واحد فقط القياس على الهدى وهو فاسد الاعتبار ، وأما من قال إنها تجزئ عن ثلاثة فقط فقد استدل لهم صاحب البحر بقوله □ : " عن محمد وآل محمد " ثم قال ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقصر عليهم أ . هـ ، ولا يخفك أن الحديث حجة عليه لا له ، وإن نفى القائل بأكثر من الثلاثة ممنوع ، والسند ما سلف " ⁽³⁾ .

⁽¹⁾ (سنن الترمذى ج 3 ص 31 عند تعليقه على حديث رقم)

(1541) ، ونيل الأوطار ج 5 ص 120 .

⁽²⁾ (نيل الأوطار ج 5 ص 121 .

⁽³⁾ (نيل الأوطار ج 5 ص 120 .

المطلب الرابع حكم اجتماع العقيقة والأضحية

يرى قتادة ومحمد بن سيرين والحسن البصرى أنه تجزئ الأضحية عن العقيقة⁽¹⁾ .
ويروى عن الإمام أحمد ثلاث روايات الأولى موافقة لرأى الحسن البصرى ومن معه لحصول المقصود عنهما بذبح واحد ، فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه ، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة وقع عنه ، وعن ركعتي الطواف ، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزاء عن دم المتعة وعن الأضحية⁽²⁾ أو اجتمع يوم عيد ويوم جمعة واغتسل لأحدهما⁽³⁾ .

والرواية الثانية وقوعها عن أحدهما ، والثالثة التوقف⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ فتح البارى ج 9 ص 489 .
⁽²⁾ تحفة الودود ص 80 ، وحاشية الروض المربع ج 4 ص 250 ، والعقيقة سنة لن تموت ص 20 .
⁽³⁾ فقه السنة ج 3 ص 280 .
⁽⁴⁾ تحفة الودود ص 80 .

المبحث العاشر
حكم كسر عظامها ، وطبخها والأكل ،
والإهداء والتصدق منها ،
وحكم لطح رأس وجسم المولود بدمها ،
وحكم بيع جلدتها وسواقطها

حكم كسر عظامها وطبخها والأكل منها
ولطخ رأس وجسم المولود بدمها وبيع جلدها
وسواقطها .

أتناول هذا المبحث فى أربعة مطالب :

الأول : حكم كسر عظامها .

الثانى : حكم طبخها والأكل منها .

الثالث : حكم بيع جلدها وسواقطها .

الرابع : حكم لطخ رأس المولود بدمها .

المطلب الأول حكم كسر عظامها

ترى عائشة رضی الله عنها والشافعی وأحمد والزيديّة⁽¹⁾ : أنه لا تكسر عظام العقيقة بل تقطع من المفاصل واستدلوا بما ذكره أبو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضی الله عنهما : " أن ابعثوا إلى القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً " ⁽²⁾ وبما روى عن عائشة وقد قيل لها في العقيقة بجزور فقالت : لا بل السنة أفضل ، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، تطبخ جُدُولا⁽³⁾ ، ولا يكسر

⁽¹⁾ المذهب ج 2 ص 842 ، والمغنى ج 8 ص 663 ، وتحفة الودود ص 74 ، والبحر الزخارج 5 ص 324 .

⁽²⁾ قال الدكتور عبد الغفار البنداري في هامش تحفة الودود ص 73 : " ضعيف أخرجه أبو داود في المراسيل ص 41 ، والبيهقي في سننه (9 / 304) قال البيهقي مرسل وعده أبو داود من المراسيل وفي هامش زاد المعاد ج 2 ص 332 : " وأخرجه البيهقي (9 / 302) وفيه انقطاع " .

⁽³⁾ جُدُولا : بضم الجيم والذال ، وهي الأعضاء . واحدها جَدَل بفتح الجيم وإسكان الذال ، وهو العضو قال المبرّد الجدل العظم يفصل بما عليه من اللحم - هامش المذهب ج 2 ص

لها عظم ، فيأكل ويطعم ويتصدق ، وليكن ذلك يوم السابع ، فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين⁽¹⁾ وذكروا أن الحكمة من ذلك :

أولاً : إظهار شرف هذا الإطعام فاستحب أن يكون قطعاً كل قطعة تامة في نفسها ، لم يكسر من عظامها شيء ، ولا نقص العضو منها شيئاً وهذا أجل موقفاً وأدخل في باب الجود .
ثانياً : أنها لما جرت مجرى الفداء استحب ألا تكسر عظامها تفاقواً بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها⁽²⁾ .
 ويرى الزهري ، والمالكية ، وابن حزم ،

. 842

(1) ذكر ابن حزم في المحلى ج 6 ص 240 نحوه وقال عنه : " قلنا هذا لا يصح لأنه من رواية عبد الملك ابن أبي سليمان العرزمي ، ثم لو كان صحيحاً لما كانت فيه حجة ؛ لأنه عمن دون = النبي ﷺ ، وقال عنه ابن حجر في التقريب عن عبد الملك هذا ج 1 ص 519 : صدق له أوهام من الخامسة . وقال عنه النووي : " غريب " هامش المهدب ج 2 ص

. 842

(2) تحفة الودود ص 74- 75 ، وكيف تستقبلين مولودك ص

. 33

والإباضية⁽¹⁾ أنه يجوز كسر عظامها ، لأنه لم
يصح فى المنع من ذلك ولا كراهته سنة يجب
المصير إليها ، وقد جرت العادة بكسر عظام
اللحم وفى ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به
ولا مصلحة تمنع من ذلك⁽²⁾ .
وأرى أن رأى من يجيز كسر عظامها هو
الراجح لضعف أدلة الفريق الأول ، ولأن فى
كسرها تمام الانتفاع بها وتيسير توزيعها على
أكبر عدد ممكن .

⁽¹⁾ (المحلى ج 6 ص 234 ، 240 ، وحاشية الخرشي ج 3 ص
411 ، وحاشية العدوى على الخرشي ج 3 ص 411 ، وشرح
النيل وشفاء العليل ج 4 ص 539 ، وتحفة الودود ص 74 .
⁽²⁾ (تحفة الودود ص 74 .

المطلب الثانى حكم طبخها والأكل منها والإهداء والتصدق .

سن طبخ العقيقة ⁽¹⁾ : لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مئونة الطبخ ، وهو زيادة فى الإحسان وفى شكر هذه النعمة ، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المئونة ، فإن أهدى إليه لحم مطبوخ مهياً للأكل مطيب كان فرحه وسروره به أتم من فرحه وسروره بلحم نيئ يحتاج إلى كلفة وتعب ، وأيضاً فإن الأطعمة المعتادة التى تجرى مجرى الشكران كلها سبيلها الطبخ ⁽²⁾ .
وإن طبخها ودعا إخوانه فأكلوها فحسن ⁽³⁾ .
لكن يرى المالكية أنه يكره جعلها وليمة يدعى الناس لها لمخالفة السلف وخوف المباهاة والمفاخرة ، بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والغنى والفقير ، ويطعم الناس

⁽¹⁾ تحفة الأحوذى ج 5 ص 96 ، وتحفة الودود ص 72 .

⁽²⁾ تحفة الودود ص 72 .

⁽³⁾ المغنى ج 8 ص 663 .

فى مواضعهم ⁽¹⁾ سواء فى ذلك كلها أو بعضها ⁽²⁾. قال ابن عبد البر: " ولا أعرف غيره كره ذلك " ⁽³⁾ ، ولا بأس بالإطعام منها نيئاً ⁽⁴⁾ .
 أما من حيث الأكل منها والإهداء والتصديق فيرى الحسن البصرى ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإباضية ⁽⁵⁾ أن حكم العقيقة فى هذه الأمور حكم الأضحية ، لكنهم اختلفوا فى مقدار ما يؤكل ويهدى ويتصدق به .

فيرى الشافعى فى أحد قوليهِ والحنابلة أن السنة فى الأضحية أن تقسم أثلاثاً وكذلك العقيقة قياساً عليها : ثلثاً لأهل البيت وثلثاً يهدى به وثلثاً يتصدق به .
 واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : فَكُلُوا

⁽¹⁾ حاشية الخرشى على مختصر خليل ج 3 ص 411 ،

وحاشية العدوى على الخرشى ج 3 ص 411 .

⁽²⁾ حاشية العدوى على الخرشى ج 3 ص 411 .

⁽³⁾ تحفة الودود ص 79 .

⁽⁴⁾ حاشية الخرشى ج 3 ص 411 .

⁽⁵⁾ حاشية العدوى على الخرشى ج 3 ص 412 ، والمهذب ج

2 ص 842 - 843 ، والمغنى ج 8 ص 663 ، والمحلى ج 6

ص 237 ، والنيل وشرحه ج 4 ص 541 ، والبحر الزخار ج 5

ص 324 .

مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۖ (1) والقانع
الذي لا يسأل ، والمعتر هو السائل (2) فتقسم
أثلاثاً . ولقوله ۖ : " فكلوا وأطعموا وتصدقوا " (3)
ولقول ابن عمر رضى الله عنه : " الهدايا
والضحايا ثلث لك ، وثلث لأهلك وثلث
للمساكين " ، وهو قول ابن مسعود ، ولم

(1) سورة الحج آية 36 .

(2) البحر الزخارج 5 ص 318 .

(3) مسلم بشرح النووي ج 13 ص 130 - 131 كتاب
الأضاحى باب النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة ونسخه
بلفظ " فكلوا وادخروا وتصدقوا " مع زيادات كثيرة وفى
نفس الكتاب والباب ج 13 ص 133 " كلوا وأطعموا واحبسوا
وادخروا " .

وسنن أبى داود ج 3 ص 241 - 242 كتاب الأضاحى (10)
باب فى حبس لحوم الأضاحى حديث رقم (2812) بلفظ " فكلوا
وتصدقوا وادخروا " ونفس الباب حديث رقم (2813)
ج 3 ص 243 بلفظ " فكلوا وادخروا واتجروا " مع زيادات
وسكت عنها أبو داود .

والنسائى ج 7 ص 233 كتاب الأضاحى باب الإذن فى ذلك
بلفظ " كلوا وتزودوا = وادخروا " ، ج 7 ص 235 كتاب
الأضاحى باب الإدخار من الأضاحى بلفظ " كلوا وادخروا
وتصدقوا " وفى لفظ " كلوا وادخروا " مع زيادات أخرى وج
7 ص 236 " كلوا وأطعموا " مع زيادات .

يعرف لهما مخالف من الصحابة (1) .
 وإن أكل العقيقة كلها إلا أوقية تصدق بها
 جاز عند جمهور أهل العلم من غير تقييد فيعم
 القليل والكثير ويخرج من العهدة بصدقته
 بالأقل .

وإن أكلها كلها ولم يتصدق بأوقية ضمن
 الأوقية بمثلها لحمًا ؛ لأنه حق يجب عليه أدائه ،
 فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة (2) ولحديث
 الرسول ﷺ : " كلوا وأطعموا وتصدقوا " (3) وهذا
 هو رأى جمهور أهل العلم (4) .

وقيل : يأكل النصف ويتصدق بالنصف (5)
 لقوله تعالى : ﷻ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا الْبَائِسَ
 الْفَقِيرَ ﷻ (6) .

وقال ابن سيرين : اصنع بلحمها كيف شئت

وابن ماجة ج 2 ص 1055 الأضاحى (16) باب ادخار لحوم
 الأضاحى حديث رقم (3160) بلفظ " فكلوا وادخروا " مع
 زيادات أخرى .

(1) حاشية الروض المربع ج 4 ص 239 .

(2) الروض المربع مع الحاشية ج 4 ص 241 - 249 .

(3) سبق تخريجه هامش ص 122 .

(4) حاشية الروض المربع ج 4 ص 241 .

(5) حاشية الروض المربع ص 239 .

(6) سورة الحج آية 28 .

وقال ابن جريح : تطبخ بماء وملح وتهدى
الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشئ⁽¹⁾ .
ويرى المالكية أنه يستحب أن يأكل منها
ويهدى ويتصدق من غير تقدير⁽²⁾ .
ويرى ابن حزم أنه يباح له أن يأكل وأن
يهدى وأن يتصدق وليس بفرض⁽³⁾ .
وعند الزيدية أنه يجوز أن يأكل منها ويندب
أن يتصدق بالبعض من غير تقدير⁽⁴⁾ وعندهم
فى جواز أكلها جميعها وجهان أصحهما : لا يجوز
إذ تبطل به القرية وهى مقصودة ، وقيل : يجوز
والقرية تعلقت بإراقة الدم ، فإن فعل لم
يضمن شيئاً إذ لا دليل على ذلك⁽⁵⁾ .
وعن عطاء قال يأكل أهل العقيقة ويهدونها ،
وإن شاء تصدق⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ المغنى ج 8 ص 663 .

⁽²⁾ حاشية الخرشي ج 3 ص 394 ، وحاشية العدوى ج 3 ص
412 .

⁽³⁾ المحلى ج 6 ص 234 .

⁽⁴⁾ البحر الزخارج ج 5 ص 318 .

⁽⁵⁾ البحر الزخارج ج 5 ص 318 - 319 .

⁽⁶⁾ المحلى ج 6 ص 237 .

المطلب الثالث

حكم بيع جلدها وسواقطها

تختلف الأضحية عن العقيقة فى هذا الحكم عند الحنابلة⁽¹⁾ . حيث لا يجوز بيع جلد ورأس وسواقط الأضحية ؛ لأن الأضحية أدخل فى التعبد من العقيقة ، أما العقيقة فيجوز فيها بيع جلد ورأس وسواقط ويتصدق بثمنه⁽²⁾ .

المطلب الرابع

لطح رأس وجسم المولود بدم

العقيقة

يرى ابن حزم أنه لا بأس أن يمسه المولود بشئ من دم العقيقة⁽³⁾ .
ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر⁽⁴⁾ وعطاء . ونقل ابن المنذر استحبابها عن الحسن وقتادة ، لكن عند ابن أبى شيبة بسند

⁽¹⁾ لم أجد رأياً لغير الحنابلة فى هذه المسألة فيما اطلعت عليه من الكتب .

⁽²⁾ الروض المربع وحاشيته ج 4 ص 251 ، والمغنى ج 8 ص 664 .

⁽³⁾ المحلى ج 6 ص 234 .

⁽⁴⁾ المحلى ج 6 ص 236 .

صحيح عن الحسن أنه كرهها ⁽¹⁾ . واستدلوا على ذلك بما رواه همام بن يحيى عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : " كل غلام رهينة بعقيقته حتى تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويدمى " فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع ؟ قال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة ، فاستقبلت بها أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق . ومنع التدمية جمهور أهل العلم مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والزيدية ، والإباضية ⁽²⁾ .

وردوا على حديث المجيزين بعدة اعتراضات ⁽³⁾ :

أولاً : أن هماماً وهم فى هذا الحديث حيث رواه غيره " يسمى " بدلاً من " يدمى " قاله أبو داود وقال أيضاً : " وليس يؤخذ بهذا " ، ثم

⁽¹⁾ فتح البارى ج 9 ص 488 .

⁽²⁾ حاشية الخرشي ج 3 ص 411 ، والمهذب ج 2 ص 843 ، وفتح البارى ج 9 ص 488 ، وزاد المعاد لابن قيم ج 2 ص 327 ، ونيل الأوطار ج 5 ص 133 ، والبحر الزخارج 5 ص 325 ، وشرح النيل ج 4 ص 539 - 540 .

⁽³⁾ زاد المعاد ج 2 ص 326 - 328 .

قال : " ويسمى أصح كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة ، وإياس ابن دَعْفَل ، وأشعث عن الحسن " (1) .

لكن رد ابن حزم على هذا الاعتراض قائلاً : " بل وهم أبو داود لأن هماماً ثبت ، وثبت أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم " (2) .

ثانياً : أنه من رواية الحسن عن سمرة ولا يصح سماعه عنه .

لكن رد على هذا الاعتراض بأن سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة صحيح صححه الترمذى وغيره (3) .

ثالثاً : وقال البعض : كان فى لسان همام لثغة ، فقال " يدمى " وإنما أراد " ويسمى " .
لكن رد ابن قيم الجوزية على هذا الاعتراض قائلاً : " وهذا لا يصح فإن هماماً وإن كان وهم فى اللفظ ولم يقمه لسانه ، فقد حكى عن قتادة صفة التدمية وأنه سئل عنها فأجاب بذلك

(1) سنن أبى داود ج 3 ص 260 كتاب الأضاحى باب فى العقيقة .

(2) المحلى ج 6 ص 236 .

(3) زاد المعاد ج 2 ص 326 .

وهذا لا تحتمله اللثغة بوجه " (1) .
رابعاً : أن هذا كان من عمل أهل الجاهلية
فأبطله الإسلام (2) وليس اللطخ بالدم واقعاً في
الإسلام ، ثم نسخ خلافاً للبعض (3) .
واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :
أولاً : ما رواه أبو داود (4) عن بريدة بن
الْحُصَيْب قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا
غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله
بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه
بزعفران " .
قال ابن قيم الجوزية : " قالوا : وهذا وإن
كان في إسناده الحسين بن واقد ولا يحتج به

(1) زاد المعاد ج 2 ص 327 .

(2) زاد المعاد ج 2 ص 327 .

(3) شرح النيل ج 4 ص 540 .

(4) سنن أبي داود ج 3 ص 263 - 264 كتاب الأضاحي (21)
باب في العقيقة حديث رقم (2843) بسنده عن بريدة به
وسكت عنه ، وفي هامش سنن أبي داود ج 3 ص 264 قال
الأستاذ عزت عبيد : " بريدة هو ابن الحُصَيْب ، وقد روى
البيزار في مسنده من حديث عائشة قالت فأمرهم النبي ﷺ أن
يجعلوا مكان الدم خلوقاً ، وروى ابن عدي بإسناده عن ابن
عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " الخلوفة بمنزلة الدم يعنى
في العقيقة " .

فإذا انضاف إلى قول النبي ﷺ : " أميطوا عنه الأذى " (1) والدم أذى فكيف يأمرهم أن يلبطخوه بالأذى " . قالوا : ومعلوم أن النبي ﷺ عاق عن الحسن والحسين بكبش كبش ولم يدمهما ولا كان ذلك من هديه ولا هدى أصحابه . قالوا : وكيف يكون من سنته تنجيس المولود ، وأين لهذا شاهد ونظير في سنته ، وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية " (2) .

خامساً : أنه منسوخ قال ابن عبد البر : " لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فإن حفظه فهو منسوخ " (3) .

وأرى أن الرأي الراجح هو رأى الجمهور في المنع من إصابة المولود بدم العقيقة . لأن الرواية التي فيها " يدمى " وهم من همام ، حيث خالف همام – وإن كان ثبثا – غيره من الأثبات في رواية هذا الحديث ولا يؤخذ بما استدل به ابن حزم على صحة رواية همام وأن أبا داود هو الذي أخطأ لقوله إن هماماً وهم في هذا الحديث ؛ لأن قتادة لما سئل عن الدم ذكر كيف يصنع به ، لأنه قد يقال كما قال ابن

(1) سبق تخريجه هامش ص 17 .

(2) زاد المعاد ج 2 ص 327 - 328 .

(3) فتح الباري ج 9 ص 488 .

حجر : إن قتادة قد ذكر ذلك حاكياً عما كان
أهل الجاهلية يصنعون⁽¹⁾ .

ويؤيد هذا أيضاً رواية بريدة بن الحصيب⁽²⁾
وعائشة⁽³⁾ التي فيها التصريح بأن هذا كان من
أعمال الجاهلية ، وأيضاً لم يثبت عنه □ ولا عن
أحد من أصحابه أنه لطح المولود بدم العقيقة ،
بل روى عنه أنه □ نهى عن ذلك حيث قال : "
يعقّ عن الغلام ولا يمس رأسه بدم " ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ فتح الباري ج 9 ص 488 .

⁽²⁾ فتح الباري ج 9 ص 488 .

⁽³⁾ قال عنه ابن حجر : " وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة
أحاديث منها ما أخرجه ابن = حبان في صحيحه عن عائشة
قالت كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم
العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال
النبي □ اجعلوا مكان الدم خلوقاً " زاد أبو الشيخ " ونهى أن
يمس رأس المولود بدم " - فتح الباري ج 9 ص 488 ، وقال
عنه الشوكاني : " عند ابن حبان وابن السكن وصحاه " نيل
الأوطار ج 5 ص 135 .

⁽⁴⁾ سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد
القزوينى 207هـ - 275هـ ، حقق نصوصه وقم كتبه وأبوابه
وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ،
بيروت ، بلا طبعه ولا تاريخ ، ج 2 ص 1057 كتاب الذبائح (1)
باب فى العقيقة حديث رقم (3166) بسنده عن يزيد

يضاف إلى ذلك أن الحديث رواه أبو هريرة وليس فيه " يسمى " ولا " يدمى " .
 فقد قال ابن حجر بعد أن ذكر حديث سمرة : " الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى " . " قال الترمذي حسن صحيح ، وقد جاء مثله عن أبي هريرة وأخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية إسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات ، فكان ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبي هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به

بن عبد الله المزني به .

وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ج 4 ص 58 بعد أن رواه عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه به مع زيادة " رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، ورجاله ثقات ، وقد رواه ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله المزني ، ولم يقل عن أبيه ، وهنا يزيد بن عبد الله عن أبيه فالله أعلم " .
 وقال عنه ابن حجر : " وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال : " يعقّ عن الغلام ولا يمس رأسه بدم " وهذا مرسل ، فإن يزيد لا صحبة له .

وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال : عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ ، ومع ذلك فقالوا : " إنّه مرسل " - فتح الباري ج 9 ص 488 .

احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبي هريرة
 أيضاً وعن غيره ، فسأل فأخبر الحسن أنه
 سمعه من سمرة ، فقوى الحديث برواية هذين
 التابعين الجليلين عن الصحابين ولم يقع فى
 حديث أبي هريرة ⁽¹⁾ هذه الكلمة الأخيرة وهى "
 يسمى " ⁽²⁾ .

⁽¹⁾ هو فعلاً فى مجمع الزوائد ج 4 ص 58 بلفظ " مع الغلام
 عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى"، ثم قال : "
 رواه البزار ورجاله رجال الصحيح " . وليس فيه " يسمى "
 ولا " يدمى " .

⁽²⁾ فتح البارى ج 9 ص 507 - 508 .

الخاتمة

توصلت فى البحث إلى النتائج التالية :

- 1- أن العقيقة لغة : قيل هى الشعر الذى يولد به الطفل ، وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحالة عقيقة ؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، وقيل : هى من العق ، وهو الشق والقطع .
- 2- أن العقيقة اصطلاحاً : " هى اسم لما يذبح عن المولود تقريباً إلى الله - تعالى - من جذغ ضأن أو ثنى سائر النعم سليميتين من غير عيب " .
- 3- أنه يكره هجر الاسم المشروع من النسبكية . واستبدال اسم العقيقة به ، ولا بأس أن يطلق اسم العقيقة أحياناً للتوضيح وبيان الحكم .
- 4- يرجح القول باستحبابها على القول بوجوبها ، على القول بكرهتها ، وأنها بدعة .
- 5- أن للعقيقة عدة فوائد هى : أن فيها معنى القربان ، والصدقة والشكر لله - تعالى - - وأنها فدية يفدى بها المولود من المصائب ، وفيها إظهار الفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام ، وإرفاء موارد التكامل الاجتماعى بين الناس .

6- أن ذبح العقيقة أفضل من التصدق بثمانها

7- أن العقيقة يسن أن يقوم بها الأب . وإن قام بها غيره فجائز .

8- أنه يسن أن يُعَقَّ عن الكبير ، وأن يُعُقَّ الإنسان عن نفسه بعد البلوغ ؛ لأنها مشروعة عنه ، وهو مرتهن بها ، ومحتاج لحفظ الله ورعايته طيلة حياته .

9- إن مات الطفل قبل السابع اختلف العلماء فى العقيقة عنه حيث يرى البعض أنها تسقط ، وقيل : يسقط استحبابها ، وقيل : لا تسقط .

10- أن يعق عن الذكر والأنثى لقوة أدلة من يرى ذلك وترجيحها على أدلة من يرى أنه لا يعق عن الأنثى .

11- أنه لا يجوز فى العقيقة إلا الأزواج الثمانية : الإبل ، والبقر ، والضأن ، والماعز ، ذكورهم ، وإناثهم وأن أفضلها : الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم الماعز قياساً على الأضحية ، ولأنها أكثر لحماً ، ففيها توسعة أكثر .

12- أنه يشترط فى الحيوان من الأصناف الثمانية المذكورة عدة شروط هى : أن يكون جَدَعً ضَّانً وَثْنً سِوَاهُ ، ولا يجزئ الجذع من

الماعز ، وأن تكون سليمة من العيوب على اختلاف بين المذاهب فى بعض العيوب واتفاقهم على بعضها .

13- أجمع العلماء على استحباب استحسان لون حيوان الأضحية ، وأن الأبيض أفضل من خلافه ، وأن الأقرن أفضل من الأجم ، وأن الذكر أفضل من الأنثى ، وأن الفحل أفضل من الخصى إلا أن يكون الخصى أسمن ، واستحباب سمينها .

14- واختلف العلماء فى تسمينها لكن الراجح جواز ذلك .

15- أجمع العلماء على أنه يذبح عن الأنثى شاة واحدة ، واختلفوا فى العدد الذى يذبح على الذكر : حيث ذهب الجمهور إلى أنه يذبح عنه شاتان ، وذهب البعض الآخر إلى أنه يذبح عنه شاة واحدة ، والراجح هو رأى الجمهور لكثرة أدلتهم ولأنها من قول النبى ﷺ ، وحديث الشاة الواحدة من فعله ، وقوله عام ، وفعله يحتمل الاختصاص ، وأنها متضمنة لزيادة فكان الأخذ بها أولى وغير ذلك من الأسباب كما هو موضح فى موضعه .

16- اختلف العلماء فى وقت ذبح العقيقة حيث يرى البعض أن السنة أن تذبح يوم السابع

، وإن ذبحت قبله يجوز ، وإن ذبحت بعده تجزئ ، ويرى البعض الآخر أنها لا تجزئ قبل يوم السابع ، وإن ذبحت بعده أجزاء .
والراجح هو الأول ؛ لأنها سنة ، وليست مرتبطة بصلاة كالأضحية .

17- أنه لا يجوز ذبح حيوان واحد عن أكثر من طفل ، وبهذا تختلف العقيقة عن الأضحية ، حيث يجوز فى الأضحية أن تذبح البقرة عن سبعة .

18- أنه إذا اجتمعت العقيقة والأضحية فى يوم واحد أجزاء إحداهما عن الأخرى ، كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة .

19- اختلف العلماء فى كسر عظام العقيقة حيث يرى البعض أنه لا تكسر عظامها ، ويرى البعض الآخر جواز كسرها ، والراجح هو الرأى القائل بجواز كسرها ؛ لضعف أدلة الرأى الآخر ، ولأن فى كسرها تيسير الانتفاع بها .

20- أن السنة طبخ العقيقة وأن توزع عليهم فى بيوتهم ، وإن طبخها ودعا الناس إليها فحسن ، وأنه يجوز الإطعام منها نيئاً .

21- أن السنة أن توزع أثلاثاً كالأضحية . ثلثاً للفقراء ، وثلثاً هدية ، وثلثاً لأهل بيته ، لأنه قول

ابن عمر وابن مسعود ، ولم يعرف لهما مخالف
من الصحابة .

22- أنه يجوز بيع جلد ورأس وسواقط
العقيقة ويتصدق بثمنه ، وهى بذلك تخالف
الأضحية حيث لا يجوز فى الأضحية بيع هذه
الأشياء .

23- لا يجوز لطح رأس وجسم المولود بدم
العقيقة وهو رأى الجمهور ، لأن دليل من يجوز
ذلك فيه وهم من راويه ، وقيل : إنه منسوخ ،
وقيل : إن هذا كان من أعمال الجاهلية .

وصلى الله تعالى على نبينا المصطفى
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله
رب العالمين .

فهرس المراجع والمصادر مرتبة على حروف

الهاء بالنسبة لاسم الكتاب

- * القرآن الكريم
- * إحياء علوم الدين للإمام : أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، المتوفى سنة 505هـ ، وبذيله كتاب المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار للعلامة زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى 1407هـ - 1978م .
- * الأم : لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى 150 - 204هـ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، طبع 1410هـ - 1990م .
- * الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف : خير الدين الزركلى ، الطبعة الثانية بدون مكان ولا تاريخ .
- * البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام : أحمد بن يحيى بن المرتضى ، المتوفى سنة 840هـ ، دار الكتاب الإسلامى ، القاهرة ، بدون طبعة ولا تاريخ .

- * بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي 520هـ / 595هـ ، الطبعة الخامسة سنة 1401هـ - 1981م ، دار المعرفة .
- * تحفة الأحمدي بشرح سنن الترمذي للحافظ : أبي العلي محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري 1283هـ - 1353هـ ، مكتبة المعرفة بالقاهرة ، الطبعة الثانية 1385هـ - 1965م .
- * تحفة الودود بأحكام المولود للعلامة : ابن قيم الجوزية ، تحقيق الدكتور/عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الريان للتراث بالقاهرة ، بدون ذكر الطبعة والتاريخ .
- * تربية الأولاد في الإسلام للشيخ : عبد الله ناصح علوان ، الطبعة الثامنة 1405هـ - 1985م ، طبع بمطبعة كرجاي المحدودة - سنغافورة - الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .
- * حاشية الخرشى على مختصر خليل للإمام : محمد بن عبد الله بن علي الخرشى المالكي المتوفى سنة 1101هـ ، على مختصر خليل ، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- * حاشية السندى على النسائى للإمام : أبى الحسن نور الدين بن عبد الهادى السندى الأصل والمولد الحنفى ، وهذه الحاشية مع سنن النسائى ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى 1348هـ - 1930م .
- * حاشية العدوى على الخرشى للشيخ : على بن أحمد العدوى المتوفى سنة 1112هـ مع حاشية الخرشى ، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- * حاشية على تحفة الودود ، للدكتور : عبد الغفار سليمان البندارى مع تحفة الودود ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، بلا طبعة ولا تاريخ .
- * حاشية على زاد المعاد فى هدى خير العباد مع زاد المعاد : لشعيب الأرنبوط وعبد القادر الأرنبوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة عشر 1407هـ - 1987م .
- * حاشية على سنن أبى داود مع سنن أبى داود : لمحمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت بلا طبعة ولا تاريخ .
- * حاشية على المهذب للشيرازى مع المهذب للدكتور : محمد الزحيلى ، دار القلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م .

- * حاشية على الروض المربع شرح زاد المستقنع مع الروض المربع جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي 1312هـ - 1392هـ ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة سنة 1405هـ .
- * الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ : منصور بن يونس البهوتي ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة سنة 1405هـ مع حاشية الروض المربع للنجدي .
- * زاد المعاد فى هدى خير العباد : لابن قيم الجوزية شمس الدين أبى عبد الله محمد ابن أبى بكر الزرعى الدمشقى 691هـ - 751هـ ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الخامسة عشر 1407هـ - 1987م .
- * سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى للإمام : الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى 209هـ - 279هـ ، مكتبة المعرفة بالقاهرة ، الطبعة الثانية 1385هـ - 1965م .
- * سنن أبى داود للإمام : سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى 202هـ - 275هـ ، مراجعة

وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ .
* سنن ابن ماجة للحافظ : أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى 207هـ / 275هـ ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ .

* سنن النسائى للحافظ : أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى سنة 214هـ أو 215هـ - 303هـ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى 1348هـ - 1930م .

* شرح مسلم للنووى : أبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف بن مرى الحزامى الشافعى 631هـ - 676هـ ، مكتبة أسامة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بالأزهر بلا طبعة ولا تاريخ .

* شرح النيل وشفاء العليل للشيخ : محمد يوسف أطفيش ، الطبعة الثالثة ، السعودية ، مكتبة الإرشاد 1985م .

* صحيح البخارى مع فتح البارى : للإمام محمد بن إسماعيل البخارى ، دار الريان للتراث بالقاهرة ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، وقام بتصحيح تجاربه وتحقيقه

محّب الدين الخطيب ، وراجعه قصى محّب
الدين الخطيب ، الطبعة الأولى 1407هـ -
1986م .

* صحيح مسلم مع شرح النووى للإمام : مسلم
بن الحجاج القشيري المتوفى سنة 261هـ ،
مكتبة أسامة الإسلامية للطباعة والنشر
والتوزيع بالأزهر ، بلا طبعة ولا تاريخ .
* طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين أبى
نصر عبد الوهاب بن على ابن على ابن عبد
الكافى السبكي 727هـ - 791هـ ، تحقيق
الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، والدكتور
محمود محمد الطناحى - هجر للطباعة والنشر
والتوزيع ، الطبعة الثانية 1413هـ - 1992م .
* العقيقة سنة لن تموت لإبراهيم بن محمد أبى
حذيفة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الصحابة بطنطا ،
بدون تاريخ .

* فتح البارى للحافظ : أحمد بن على بن حجر
العسقلانى 773هـ / 852هـ ، رقم كتبه وأبوابه
وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، وقام بإخراجه
محّب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ،
الطبعة الأولى سنة 1407هـ - 1986م .
* فقه السنة للشيخ : سيد سابق ، مكتبة
المسلم بلا طبعة ولا تاريخ .

- * الفقه الواضح للدكتور : محمد بكر إسماعيل ،
دار المنار ، القاهرة 1410 هـ - 1990 م .
- * كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للعلامة
علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهنـدى
المتوفى سنة 975 هـ ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت 1413 هـ - 1993 م ، بدون طبعة ولا
تاريخ .
- * كيف تستقبلين مولودك للأستاذ نشأت
المصرى ، مكتبة القرآن بمصر ، الطبعة الأولى
1403 هـ - 1983 م .
- * لسان العرب : لابن منظور أبى الفضل جمال
الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي
المصرى ، دار المعارف ، الطبعة الثالثة ، بدون
تاريخ .
- * مجمع الزوائد للحافظ : نور الدين على بن
أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة 807 هـ بتحرير
الحافظين الجليلين : العراقى وابن حجر ،
منشورات دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان ،
الطبعة الثالثة 1402 هـ - 1982 م .
- * المحلى بالآثار : لابن حزم أبى محمد على بن
أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة 456 هـ ،
تحقيق الدكتور عبد الفغار البندارى ، دار الكتب

العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون طبعة ولا تاريخ

- * مختصر خليل مع حاشية الخرشي والعدوى
على مختصر خليل للشيخ : خليل بن إسحاق
المتوفى سنة 767هـ ، الطبعة الأولى 1417هـ -
1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- * معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ، دار
الفكر ، بيروت ، بدون طبعة ولا تاريخ .
- * المغنى : لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن
أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة
620هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن
حسين بن عبد الله ابن أحمد الخرقى ، مكتبة
الجمهورية العربية ، ومكتبة الكليات الأزهرية
بالأزهر - القاهرة .
- * مناهج التشريع فى القرن الثانى الهجرى
تأليف الدكتور : محمد بلتاجى حسن ، طبع سنة
1397هـ - 1977م ، لجنة البحوث والتأليف
والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- * المهذب فى فقه الإمام الشافعى : لأبى
إسحاق الشيرازى إبراهيم بن على المتوفى
سنة 476هـ ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد
الزحيلى ، دار القلم - دمشق .

- * موسوعة أطراف الحديث النبوى إعداد أبى
هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، دار
الفكر ، الطبعة الأولى 1410هـ - 1989م .
- * الموطأ : للإمام مالك بن أنس ، الطبعة الأولى
سنة 1419هـ - 1998م ، المكتبة الخامسة ،
جمعية إحياء التراث الإسلامى .
- * نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية
للحافظ : جمال الدين عبد الله بن يوسف
الزيلعى المتوفى سنة 762هـ ، إدارة المجلس
العلمى بدابهيل ، سورت - الهند ، الطبعة الأولى
سنة 1357هـ - 1938م ، مطبعة دار المأمون
بشبرا - القاهرة .
- * نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح
منتقى الأخيار للشيخ : محمد بن على ابن محمد
الشوكانى المتوفى سنة 1255هـ ، دار القلم ،
بيروت - لبنان ، بلا طبعة ولا تاريخ .
- * النيل وشفاء العليل : للثمينى ضياء الدين عبد
العزیز ، الطبعة الثالثة ، مكتب الإرشاد سنة
1985م - السعودية .

* * * *

فهرس الموضوعات

| الموضوع | من : |
|--|---------|
| المقدمة | |
| | 3- 6 |
| المبحث الأول : حكم تسميتها بهذا الاسم | |
| | 7 - 11 |
| المبحث الثانى : فضلها وفوائدها وحكمها | |
| | 13- 21 |
| المبحث الثالث : حكمها | |
| | 23 - 39 |
| المبحث الرابع : فضلها وفوائدها وحكمها | |
| | 40 - 41 |
| المبحث الخامس : أيهما أفضل العقيقة أم | |
| التصدق بثمنها ؟ | 43 - 45 |
| المبحث السادس : من يعق عن المولود ؟ | |
| | 47 - 50 |
| المبحث السابع : من يعق عنه ؟ | |
| | 51 - 62 |
| المبحث الثامن : الحيوان الذى يذبح فى العقيقة | |
| وشروطه | 63- 87 |
| المبحث التاسع : العدد الذى يذبح فى العقيقة | |
| عن الذكر والأنثى ووقت الذبح ، وهل يجوز أن | |
| يذبح حيوان واحد عن أكثر من طفل فى العقيقة | |

؟ وما الحكم لو اجتمعت العقيقة والأضحية فى

يوم واحد . . . 89 - 113

المبحث العاشر : حكم كسر عظامها وطبخها

والأكل والإهداء والتصدق منها ، ولطخ رأس

وجسم المولود بدمها وبيع جلدها وسواقطها

115 -

130

الخاتمة

131 - 134 .

المراجع والمصادر

135 - 141 . .

- طُبع هذا الكتاب فى طبعته الأولى عام 2001 م - توزيع
مكتبة الآداب بالعتبة - القاهرة
- للمؤلفة عدة كتب وبحوث أخرى ، يسر الله نشرها
على الموقع ؛ منها: "ختان الإناث بين علماء الإسلام
والأطباء" ، و"فقه العبادات" على مذهب أحمد ، و"فقه
الجنايات والحدود من الكتاب والسنة"
[من إضافات الناشر الإلكتروني : موقع صيد الفوائد]